الرسائل الأربعة

١ـ رسالة مع القضاة
٢ـ كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من الأضرار
٣ـ الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية
٤ـ لا جاهلية في الإسلام

تأليف
الشيخ سليمان بن محمد الحميضي
قاضي المحكمة المستعجلة الثانية
بمكة المكرمة

عني بطبعه ومراجعته
خادم العلم
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشئون الدينية
بدولة قطر

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
الرقم العام : ١١٥٢٩
رقم التصنيف : ٢١٦ ح ر

الرسائل الأربعة

١ - رسالة مع القضاة
٢ - كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من الأضرار
٣ - الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية
٤ - لا جاهلية في الإسلام

تأليف
الشيخ سليمان بن محمد الحميضي
قاضي المحكمة المستعجلة الثانية
بمكة المكرمة

عني بطبعه ومراجعته
خادم العلم
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشئون الدينية
بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حمدا لله وصلاة وسلاما على رسوله الصادق الأمين الذي أرسله للناس بشيرا ونذيرا وهاديا الى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته البررة الكرام الذين حملوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة وجاهدوا في الله حق جهاده فانبعثت منهم أنوار الاسلام في مشارق الأرض ومغاربها الى العالمين.

وبعد، فان الدعوة الى الله عمل سام كريم لا يقوم بها إلا صفوة طيبة ممن اختارهم الله الى هذا العمل النبيل.

والدعوة الى الله تختلف باختلاف الدعاة فكل داعية يرسم منهجه الذي يسير به حسب ما يجيد من فنون الدعوة.

وأخونا الفاضل فضيلة الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي قاضي المحكمة المستعجلة الثانية في مكة المكرمة من هذه الصفوة التي نذرت نفسها بالدعوة الى الله فكان

موفقا في مؤلفاته ومنها هذه الرسائل التي اخترناها وهي:-

١ - رسالة مع القضاة:

وهي مجموعة حسنة في أدب التقاضي وما ينبغي عليه المسلمون من اذعان لشرع الله وحكمه،وقد اشتملت على أمثلة من قضاء رسول الله ﷺ وقضاء صحابته والتابعين فكانت نادرة في موضوعها ومثالا طيبا،على المسلمين أن ينتهجوه.

٢-كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من الأضرار:

وهي رسالة بذل فيها المؤلف أكرمه الله خالص النصيحة لأبناءدينه عما أصيبوا به في هذه الأيام من أضرار لادمانهم الدخان والمسكرات والمخدرات فبين أضرار هذه الآفات وأظهر القول الفصل فيها معتمدا على كلا المصدرين: الشرع ورأي الطب، فبين ما لها من العاقبة وما تجره هذه المنكرات على المتعاطي لها من أضرار وخيمة في العاجل والآجل تؤدي بصحته وعقله وسيرته وشرفه الى أوهى المنازل.

٣ - الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية:

وهي رسالة تحتوي على الأدلة الشرعية والآثار المرعية في بيان الطرق السليمة لحل المشاكل الزوجية، وقد بين فيها

أكرمه الله عضل المرأة والإضرار بها ووجوب منع الضرر والمضارة، وأثبت أحكام رسول الله ﷺ في من كرهت زوجها من النساء، ثم أحكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بين الزوجين عند اختلافهما،ثم قدم نصيحته في نهايتها الى الأولياء ليتقوا الله في مواليهم، فكانت دراسة موضوعية جيدة أثابه الله عليها ونفع بهديها.

٤ - لا جاهلية في الاسلام - رسالة عن تحريم حجر وعضل المرأة عن الزواج ومشكلة غلاء المهور.

ولا شك أن هذه الرسالة من أهم ما كتبه المؤلف حفظه الله اذ أنها نعم النصيحة في هذا الموقف بالذات الذي يحتاجها مجتمعنا الاسلامي في هذه الآونة الذي ابتعد الكثير منا عن هدى الاسلام وتخلق بأخلاق الجاهلية الاولى ولا سيما من يركب حصان الحجر والإعضال للنساء بدعوى القرابة والطائفية والاسلام لا يقر ذلك، فأصبحوا يحرمون بناتهم ومواليهم من الزواج في السن المناسب بحكم الطمع والغرور أو التطلع الى من يدفع مهرا أكثر فشاعت بسبب هذه الخلة الجاهلية الفاحشة في المجتمعات الاسلامية.

ونظرا لما لمسناه من أهمية هذه الرسائل الأربعة، فقد قمنا بطباعتها ونشرها للانتفاع بها على نفقة:

ادارة الشؤون الدينية بدولة قطر

راجين من الله تعالى للمؤلف التوفيق والسداد لنصرة شرع دين الله والأجر والثواب لمن سعى بنشرها وابرازها لحيز الوجود وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين

قاله خادم العلم والعلماء

عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

غرة ربيع الأول - ١٤٠١ هـ

"رسالة مع القضاة"

بسم الله الرحمن الرحيم

« وبه نستعين »

"رسالة مع القضاة"

بقلم راجي عفو ربه سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي،
قاضي المحكمة الشرعية المستعجلة الثانية بمكة المكرمة
« غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالعدل في الأحكام والإحسان إلى الأنام، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وهو الحكم العدل واليه ترجع الاحكام، واشهد ان سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله افضل من حكم بالعدل ودعا اليه صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: أيها الاخوة المؤمنون من المعلوم شرعا ان مراكز القضاء، ووظائف القضاة الشرعيين، من أرفع الوظائف شرفاً، واعلاها قدراً، وأشدها خطراً، وأعظمها مسؤولية أمام الله، ثم أمام الناس، وأنها أمانة عظيمة في أعناق القضاة. ولأهمية شأن القضاء الشرعي رأيت أن أسهم بجهد المقل في بيان النموذجي من صفات قضاة العدل، وسِيَرِهم

العطرة، رجاء ان يكون لنا في إمامهم ﷺ أسوة حسنة.

فأقول وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل:

إن أول قضاة العدل في هذه الأمة الخيرية، وأفضلهم وأرفعهم قدراً، وأحسنهم قصداً وخلقاً وخُلقاً، واكرمهم واصبرهم واجودهم جوداً واصدقهم قولا وتوجيهاً وارشاداً وأبسطهم بالخير يداً واطلقهم بالبشر والسرور وجها وأبلغهم فصاحة وألينهم جانباً واجمعهم للمحامد كلها وأرأفهم بالناس عطفاً محمد رسول رب العالمين المخاطب بالوحي والتنزيل بقوله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكتابَ بالحَقِّ لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بما أراكَ الله﴾ الآية. واقسم تعالى بنفسه المقدسة. فقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحكموك فِيما شَجَرَ بينهم ثُمَّ لا يَجدُوا في أنفُسِهم حَرَجاً مما قضيتَ ويسلموا تَسْلِيماً﴾ أي إنَّ ما حكم به الرسول ﷺ هو الحق الواجب قبوله ظاهراً وباطناً. ثم أكد الباري تعالى حتمية وجوب تحكيم الكتاب والسنة. بقوله تعالى: ﴿وأن احكُمْ بينَهم بما أَنْزَلَ اللهُ ولا تتبعْ أهواءَهم واحْذَرهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بعض ما أَنْزَلَ اللهُ إليك﴾ وهذه الآية الكريمة تأكيدٌ لما تقدم وفيها تحذير للرسول ﷺ اولا ولأمته ثانياً ان يفتنهم المضللون عن تحكيم الكتاب والسنة أو يضلوهم عن طريق الرشد كما انها تقطع الطريق على المتساهلين بالاحكام الشرعية والمترخصين ممن يريدون

تحميلها ما لا تتحمله. فالله المستعان.

وقد بلّغَ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة وحكم بين الناس بما أنزل الله واهتم ﷺ بأمر القضاء الشرعي ليتأسى به حكام المسلمين وولاتهم فبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث معاذ ابن جبل الى اليمن قاضيا. واختبره عند ذلك في القضاء فقال له ﷺ: «كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن من كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فان لم يكن بسنة رسول الله ﷺ. قال: اجتهد برأيي لا آلو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدري. ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لمـــا يرضي رسول الله ﷺ»

والحديث عنه رضي الله عنه، ويفهم من ذلك مدى حرص الرسول ﷺ وعظيم اهتمامه بشأن القضاء وتوجيه القضاة الى اصول الحكم الشرعي بين الناس، كما يفيد اقراره ﷺ اياهم على الاجتهاد والقياس الصحيح فيما يعرض لهم من القضايا التي ليس لها نظائر في الكتاب ولا في السنة، وهذا محض العدل وفيه ان التروي في امور القضاء وعدم التسرع ومشاورة القاضي للعلماء فيما يشكل عليه ومقارنة الأمور بأشباهها والأحوال بأمثالها من أكبر العون لتسديد القاضي وصوابه ويثاب على تحريه العدل واجتهاده. لحديث

عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. قالا: قال رسول الله ﷺ: «اذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد» متفق عليه.

فبين ﷺ في هذا الحديث فضل اجتهاد الحكام الشرعيين لإصابة الحق وما لهم من الثواب على اجتهادهم. والمراد بالحاكم هو من عنده علم يؤهله للقضاء، وفصل الخصومات بين الناس بالحق ويكون هدفه إيصال الحقوق إلى أصحابها بالطرق الشرعية. فهذا الذي له أجران أجر باجتهاده لاصابة الحق وأجر بادخاله القضية تحت الحكم الشرعي والبت فيها، وإن اجتهد وحكم فأخطأ بغير تعمد فله أجر اجتهاده وخطأه معفو عنه. ومفهوم هذا الحديث أن الجاهل اذا حكم فانه آثم ظالم لنفسه ولو أصاب لإقدامه على الحكم وهو جاهل بأصوله الشرعية. بل يبني حكمه على الحدس والتخمين، وكذلك صاحب الهوى ظالم آثم لكونه يُلبِسُ حكمه بما يوافق هواه وإن خالف الحق فهو مؤاخذ بميله عن الحق وقد عرض نفسه لسخط الله وأليم عقابه وأوقفها على مدرجة جهنم وأسقط مقامه الشرعي، وحمل الناس على فقد الثقة بشخصه ومثله يُحذَّرُ - فانه لا خير فيمن يقدم هواه على شرع الله ورسوله ﷺ.

وقد أخرج أهل السنن عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» فأخبر النبي ﷺ عن صفات القضاة في هذا الحديث وبين فضل العدل في الاحكام وثواب الحاكم العادل وأن عدله أورثه الجنة،وإثم من عرف الحق فجار في حكمه وأنه في النار بحكم جوره في الحكم،وكذلك من قضى للناس على جهل فهو في النار لإقدامه على الحكم وهو جاهل بأصوله ويتحمل تبعة ذلك عند الله لقوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يَفْترونَ على اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلحُون﴾ الآية. ويفهم مما تقدم عظم مسؤولية القضاة وان منصب القضاء يستلزم القيام بحقوقه حساً ومعنى، فإن الناس محتاجون لفصل الخصومات بينهم على ما يتنازعون فيه بما يوافق الحق والعدل.

ولعظم أمر القضاء نهى رسول الله ﷺ الحاكم ان يحكم بين اثنين وهو غضبان، وعن أبي بكرة رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ. يقول: [لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان] متفق عليه. فنهيه ﷺ الحاكم ان يحكم بين اثنين وهو غضبان،وذلك لما قد يفوت الغضب عليه من مقاصد الحق، وقد يغطي عليه تفكيره ويفقده توازنه ويفوت

عليه الكثير من استحضار مستلزمات الحكم فلا يستحضر مع الغضب ما يستحضره وهو في حالته الطبيعية من هدوء وطمأنينة،وفيه توجيه القضاة إلى استشعار الحلم والصبر ودفع بوادر الغضب ما استطاعوا،او توطين أنفسهم على ما يسمعون من ملاحاة الأخصام،كي لا يدخلوا معهم فيما يلامون عليه من تحول أو فعل ، ويقاس على الغضب كل ما يُفوِّتُ على القاضي استقراره النفسي من عوارض: جوع أو عطش أو حر أو برد شديدين أو كونه حاقناً أو حاقباً أو مشغول الفكر فحكمه حكم الغضب في المنع فان النهي عن الحكم حال الغضب مقصود لحال الغضب ولغيره وهو أن لا يحكم الحاكم الشرعي حتى يفهم مستلزمات الحكم واصوله لينال بذلك ثواب الحاكم العادل وفق الله الجميع لقول الحق واتباعه.

"فصل في أحوال الشهود"

عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه» رواه مسلم، ولفظه عند البيهقي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وجُعِلَتْ البينة في جانب المدعي للتثبت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه، وسميت بينة لكونها تبين الحق وتجلو الشك، وهي تختلف باختلاف الأحوال ووقائع الأحداث، فتارة يكون نصابها بشاهدي عدل، أو بشهادة رجل وامرأتين أو بشاهد عدل ويمين المدعي في الحقوق والجروح ونحوها وبشاهدي عدل،على القتل ونحوه وبأربعة شهود عدول على الزنا واللواط لإقامة الحد وبثلاثة شهود على الاعسار والإفلاس، وتقبل شهادة المرأة الواحدة على

الارضاع، وشهادة النساء فيما لم يطلع عليه الرجال من احوالهن تحت الثياب.

هذا ولبعض القضاة فراسات عجيبة يعرفون بها أحوال الأخصام ودوافع الخصومة بينهما، ويعرفون المحق من الخصمين بثباته وتحرير دعواه واتزانه ومظهره الأدبي ويعرفون الخصم المبطل في دعواه بتضارب أقواله وفلتاته المتناقضة وتحويراته الملتوية وارتباك مفاهيمه كما يتفرسون بأحوال الشهود فيعرفون شهود الزور بظواهر أحوالهم يميزونهم بالمقارنة بين الصنفين فشهود العدل يعرفون بعلامات تدرك حسيا للمتأمل، منها كون حالة الشاهد طبيعية حين ادلائه بالشهادة ويتصف بالهدوء والثبات على المبدأ وحسن التعبير لأنه يشهد بالحق للحق.

وعَرَّفَ القاضي شريح رحمه الله شاهد العدل بأنه: الذي يجلس مجالس قومه ويشهد معهم الصلوات ولا يُطْعَنُ عليه في فرج ولا بطن،يعني من حصن فرجه عن الفواحش وبطنه عن الحرام.

ومن محاسن شريعة الاسلام وكمالها انه لا بد من تزكية الشهود وان كان ظاهرهم العدالة في حال عدم طعنهم لكون تزكيتهم من مستلزمات صحة البينة التي يبنى الحكم عليها. كما يعرف القضاة شهود الزور بعلامات حسية أيضا وهي ما

يظهر على أحدهم حينما يدلي بالشهادة من حوافز الارتباك وارتعاد خصاله واختلاف تعبيره وزغللة بصره وانبعاث روائح كريهة من أجسام بعضهم لخوفهم اكتشاف أمرهم والوقيعة فيهم،لقاء تزويرهم.

واذا طلب الحاكم من الشاهد الذي يشك فيه وصف الحادثة. وكيف تحمل الشهادة ومتى وأين وفي أي وقت واذا كانت على جناية كيف نفذها الجاني والى اين كان وجهه اثناء الفعل وما صفته وصفة لباسه، واسم المكان فهو بذلك يستطيع كشف المزورين ومعاقبتهم بما يستحقون من جزاء لارتكابهم كبيرة من كبائر الذنوب،بل ان شهادة الزور عدلت الشرك بالله بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ من الأوثان واجْتَنِبُوا قولَ الزور حنفاءَ لله غيرَ مشركينَ به﴾ الآية. وفي المسند والترمذي من حديث خريم ابن فاتك الأسدي: أن رسول الله ﷺ. صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما. فقال: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات» ثم تلا هذه الآية ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِجْسَ منَ الأوثان واجْتَنِبُوا قولَ الزورِ حُنَفَاءَ لله غيرَ مشركينَ بهِ﴾. وروي من طريق محارب بن وثار. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار».

ورواية: وان شاهد الزور لا تقر قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار. قلت: وهذا الوعيد على المزورين بما ضادوا الحق والعدل وحادوا الله في أمره، وشاقوا الله ورسوله ﷺ فالله تعالى يأمر بالعدل والاحسان وهم يضادون العدل والاحسان فهم قد ظلموا أنفسهم باقحامها على المآثم بشهادة الزور وظلموا المشهود عليه بما اقتطعوا من ماله أو دمه بشهادتهم بغير حق وظلموا المشهود له بما اعانوه على الظلم وادخلوا عليه ما ليس له وظلموا الحاكم الشرعي بما لبسوا عليه الحق بالباطل حتى حكم بشهادتهم لصالح الخصم الظالم، فمضى يستغل العين المحكوم له بها وذريته من بعده الى ما شاء الله، فهو يجمع على نفسه الحطب ويدع الرطب للوارثين. قال الله تعالى: ﴿ويومَ القيامةِ ترى الذينَ كَذَبُوا على اللهِ وُجُوهُهم مسودةٌ أليسَ في جهنَّم مَثوى للْمُتَكبِّرين﴾ أي عن شرع الله ورسوله ﷺ. ففي ذلك اليوم يحق الحق ويبطل الباطل ويُنَكِّسُ الظلمةُ رؤوسَهم يدعون بالويل والثبور حينما يتعلق بهم اصحاب الحقوق المغتصبة والمسلوبة منهم بطريق الاغتصاب او بشهادة الزور ونحوها فلا تنفع الظالمين معذرتهم، لقوله تعالى: ﴿يومَ لا تَنْفَعُ الظالِمينَ معذرتُهم ولهُم اللَّعنَةُ ولهُم سوءُ الدَّارِ﴾ الآية.

"فصل في مراتب الظلم والتحذير منه"

وحقق العلماء - رحمهم الله - أن أعظم أنواع الظلم هو الشرك بالله لما قصّ الله علينا عن العبد الصالح لقمان وهو يعظ ابنه. بقوله: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ - وذلك لكون الشرك مع الله غيره فيما هو حق خالص لله من الدعاء، وغيره يكون بمثابة من يجحد نعمة المنعم ويشكر غيره فهذا عمله مردود عليه وإذا مات من غير توبة فهو من الخالدين في النار، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشرِكْ بالله فَقَدْ حرَّمَ الله عَلَيه الجنَّةَ ومأواهُ النَّارُ وما للظالمينَ منْ أنْصَار﴾ - أي المشركين - فما دونه من الظلم فهو على حسب مراتبه. ومن المعلوم نصا وعقلا وفطرة أن الظلم ظلمات، وأن عواقب الظالمين أوخم العواقب في الدنيا والآخرة وشؤمه يلحق بأنسال الظالمين، كما هو المشاهد من أحوالهم والظلم يمنع

إجابة الدعاء ويذهب بركة الارزاق والاعمار ويكدر صفو الحياة، بل ويسبب فناء الاعمار وخراب الديار وسوء المنقلب نعوذ بالله من سوء المنقلب. لقوله تعالى: ﴿فتلك بيوتهم خاويةً بما ظَلَموا﴾. وأخبر تعالى عن حالهم يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿ووقعَ القولُ عليْهم بما ظَلَمُوا فهم لا ينطقُون﴾. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه. فحذر ﷺ من الظلم وأخبر أنه ظلمات على أهله يوم القيامة ومسماه يشمل ظلم الناس بأموالهم ودمائهم أو ظلمهم بأعراضهم أو بالغيبة والنميمة أو بالوقيعة فيهم عند الولاة بما ليس فيهم أو بالاستطالة عليهم بالسب والتحقير، وظلم الزوجة أشد تحريما لمكانتها من الرجل ولما بينهما من الميثاق والافضاء إلى بعضهما، ولقوله تعالى: ﴿وعاشِرُوهنَّ بالمَعْرُوف ولهنَّ مثلُ الذي عليْهنَّ بالمعروف﴾.

ولحكمة جعلت البينة في جانب المدعي للتثبيت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه،وللناس أحوال متباينة، فبعضهم يحب العافية ولا يدخل في الخصومة إلا مدفوعا بواقع الحق فإيمانه وحياؤه يمنعانه من المخاصمة بالباطل، ومنهم من لا يبالي بدعاوي الباطل وإيذاء إخوانه المسلمين، ويعرض نفسه للوعيد الشديد عياذا بالله، كشاهد الزور، قال القاضي شريح

عن أحوال الشهود: من أبدى لنا زياً حسناً أحسنا به الظن فيما غاب به عنا ومن أبدى لنا زياً سيئاً أسأنا به الظن فيما غاب به عنا. فقضاة العدل ينظرون في نور الله ويحكمون بما يُريهم الله إياه من الحق لا يخافون لومه لائم، روي عن الحسن رضي الله عنه أنه قال:« أخذ على القضاة ثلاث: أن لا يشتروا به ثمنا، ولا يتبعوا فيه هوى، ولا يخشوا فيهأحداً» وعن معاوية وعبد الله بن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «قُدِّستْ أمةٌ لا يُقْضَى فيها بالحق» ولفظه عند الطبراني: «لا يقدسُ اللهُ أمةً لا يُقْضَى فيها بالحق ويأخذُ الضعيفُ حقَه من القوي غير متعتع» - ورواية: غير مضطهد.

ولذلك عُنيَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خلافته بأمر القضاء فاختار له الامثل من علماء الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن الشعبى أنه قال: قضاة أبي بكر رضي الله عنه أربعة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى، وقيل وأبي بن كعب وزيْد بن ثابت - وفيه خلاف وقد استعمل رضي الله عنه عمر على قضاء المدينة فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد سنة كاملة،لا يتقدم خصمان إلى قاضي المدينة فما هو السر في ذلك؟ لا شك أن عدل الخليفة الراشد الاول في رعيته هو الذي أراح قضاته من عناء

القضاء ووطد الأمن وحقق المقاصد الاسلامية بين المسلمين والالفة والوفاء والمحبة وحسن الجوار وحسن القضاء والاقتضاء، بنطاق الاحسان وأُخوَّة الايمان، ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كثر الناس بالمدينة ولي السائب بن يزيد القضاء في صغار الامور وهو أول قاض نصبه عمر رضي الله عنه في الامور المستعجلة وقال له:اكفني صغار الامور،ومعناه أن عمر رضي الله عنه هو الذي كان يقضي بجلائل الامور.

ولا يخفى أن العدل في الاحكام هو لب اللباب لدين الاسلام وروحه الجوهرية. ولإقامة عدل الله في أرضه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وختم الرسالات بمحمد ﷺ وختم كتب وحيه المنزل بالقرآن المجيد وفيه. ﴿إنَّ الله يأمُرُ بالعدل والإحسان﴾ ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنون حتى يحكموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ثُمَّ لا يَجدوا في أنفسِهم حَرَجاً مما قَضَيْتَ ويُسَلموا تَسْليماً﴾ (إنَّ الله يأمُرُكم أنْ تُؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حَكَمْتُم بينَ الناس أنْ تحكموا بالعدل إنَّ اللهَ نعما يعظُكم به إنَّ اللهَ سميعٌ بصير﴾ ثم حذر تعالى أمة الاسلام من الخروج على الاحكام الشرعية إيما تحذير، فقال تعالى منددا بمن أعرضوا عن تحكيم الكتاب والسنة،وحاكما عليهم بالكفر بالله من الضلالة بعد الهدى وفي هذه الآيات

الكريمة ما يحجز المسلمين عن تحكيم القوانين الوضعية. لقوله عزِ من قائل:﴿ومَنْ لَمْ يَحْكم بما أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الكَافرون﴾. والكفرُ لا يكون إلا بتكذيب الوحي المنزل على رسول الله ﷺ،والتكذيب لا يكون إلا بتعطيل الحدود والاحكام الشرعية واستبدالها بالقوانين الوضعية عياذاً بالله. ﴿ومَنْ لَمْ يَحكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ همُ الظَّالمون﴾. ومعنى الظلم ومفهومه من الكتاب والسنة تجاوز حدود الله وتعديها والخروج عليها بأي حال من الاحوال: ﴿ومَنْ لم يَحْكُمْ بما أنْزَلَ اللهُ فأولئِكَ هُمُ الفاسِقُون﴾. ومعنى الفسق في هذا الموضع هو معصية أوامر الله ورسوله ﷺ وتعطيل أحكام الشريعة المطهرة. لقوله تعالى: ﴿وإذْ قُلْنا للملائكةِ اسجُدوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إلاَّ إبليسَ كانَ منَ الجن فَفَسَقَ عنْ أمر ربهِ أفتتَّخِذُونَه وذريتَهُ أولياءَ مِنْ دوني وهمْ لكُمْ عدوٌّ بئْسَ للظالمين بدلا﴾.

أيها المسلمون أنتم أهل التراث الخالد تراث النبوة كرمكم الله به من بين الامم وأسبغ عليكم به النعم. فاحفظوا نعمة الله عليكم بهذا التراث المجيد. فوالله ما فجعت أمة الاسلام بطارفها وتالدها ولا ضاعت في متاهات الضلال ولا تمزقت إربا ولا تحللت فرقا ولا تفككت أواصرها ولا تسلط عليها الاعداء الاذلاء، فغزوها في عقر دارها فجبنت عن لقائهم

وذلت وتنازعت ففشلت وذهبت ريحها ومات ضميرها فتدابرت وتخاذلت وتناحرت وتطاحنت وكبر الاعداء في عينها فصغرت في أعين الاعداء فتداعت على نفسها ودِب اليها داء الأمم وانحدرت إلى الحضيض كجلمود امرىء القيس حطه السيل. فوالله ما وصلت إلى ما وصلت اليه اليوم إلا بسبب تعطيلها التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والتحاكم إلى القوانين الوضعية وقد حذر الله الناس من ذلك وسمي التحاكم إلى غير ما أنزله تعالى جاهلية بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهليةِ يَبْغونَ ومَنْ أحسنُ مِنَ اللهِ حُكماً لقوم يُوقنون﴾ لا أحسن من الله حكما ولذلك حمت حكومتنا الرشيدة ـ أيدها الله ـ جانب الشرع الشريف واهتمت بالمحاكم الشرعية وأدخلت جميع قضايا الناس تحت الاحكام الشرعية كما جاء بها الكتاب والسنة ومضى على ذلك السلف الصالحون فجزاها الله عن الاسلام والمسلمين أفضل الجزاء. آمين.

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب إلى القاضي عدي بن ارطاة: أما بعد فإن رأس القضاء إتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ. ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وأن لا تؤثر أحدا على أحد وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به

وأطال - رحمه الله - في بيان طريق الحكم إلى قوله.(فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس ولا علم لك به فسل عنه من يعلم، فإن السائل عما لا يعلم أحد العالمين). وقال: يحتاج القاضي أن يكون فيه أربع خصال فإن أخطأته واحدة كانت وصما: أن يكون ورعا، وأن يكون فهما، وأن يكون سؤولا عما لا يعلم وأن يكون عالما. فأرشد القضاة إلى أفضل الصفات فإذا اجتمعت للقاضي ووفقه الله لمنهج الحكمة وسطا بين اللين والشدة، فيشتد فيما يقتضى التشديد لإظهار الحق، ويلين عند الاقتضاء لإظهار الحق، فهو بذلك يحترم ويسهل عليه حل المشاكل بيسر وسهولة، لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ، بعثه قاضيا على نصف اليمن وبعث معاذ بن جبل قاضيا على نصف اليمن، فقال: بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا. قال: فكان لكل منهما فسطاطٌ يكون فيه يزور أحدهما صاحبه. فنهج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم هذا النهج القويم في القضاء مع هدي الرسول ﷺ ويسر الاسلام حتى لقد أوتي عمر رضي الله عنه بامرأة حبلى من غير بعل من أهل اليمن قالوا: بغت فقالت والله يا أمير المؤمنين ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ولكن بينما أنا نائمة بفناء بيتي فوالله ما أيقظني إلا الرجل رفصني وألقى في بطني مثل

الشهاب ثم نظرت إليه مقنعا ما أدري من أي خلق الله هو، فقال عمر رضي الله عنه يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ومتعها بعطاء وكساها وأوصى بها قومها خيرا.

وهنا فلنقف قليلا نتأمل عظة دين الاسلام، وسماحة الاسلام ورحمة الاسلام على لسان خليفة الاسلام عمر ولنقارن بين الامس واليوم ولنفترض عرض مثلها على أي محقق وأن الأخيرة دافعت عن نفسها بنحو ما دافعت به اختها الاولى فماذا ترونه صانعاً بها؟ أيعاملها كما عاملها عمر باللين والعطف والرحمة ويوصي بها قومها خيرا أم يرشقها بلاذع القول ويعرضها لضروب الإهانة لمحاولة انتزاع اعترافها بأي طريقة من طرق الإكراه المعروفة لديه، ثم يذهب بها أو به إلى المحكمة مسرعا لضبط اعترافها أو أي متهم؟ وفاته أن اعتراف المكره باطل ولا تثبت به إدانته وأن وجوده كعدمه، وفاته أنه بذلك خالف نص الرسول ﷺ في قوله: ﴿إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة﴾ رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا.

هذا ويمتاز البعض من رجال التحقيق بثقافتهم الفقهية والادبية لما يتصفون به من اللين والمرونة مع الناس،

وحسن المعاملة فينظرون إلى أفراد المجتمع نظرة إشفاق ورحمة باعتبارهم إخوانهم في الدين والدم واللغة والوطنية ويعالجون مشاكل المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة بغاية المرونة والتيسير فلا تشديد عليهم ولا تعقيد لقضاياهم ولا إغراض في معاملتهم ولا تشفي وانتقام منهم ولا تهزئة وتحقير لهم.

ومن رجال التحقيق من تفوتهم هذه المزايا المشرفة فيعاملون إخوانهم معاملة ملؤها القسوة والغلظة والجفاء والخشونة وكأنما درجة المحقق أميز من درجة المحقق معه في الانسانية حتى أن منهم من يجلد المتهم جلدات قبل أن يسأله ولا يفعل ذلك المثقف ثقافة دينية وأدبية. فدينه وأدبه يمنعانه من الخطل، لقول النبي ﷺ: ﴿ما نحل والد ولده من نحله أفضل من أدب حسن﴾ رواه الترمذي. فجلد المتهم ليعترف بما اتهم به لا ينبغي وخصوصا إذا كانت التهمة تتعلق بشيء من حقوق الله، فحقوق الله تعالى مبنية على التسامح، فمثلا اتهم بشرب مسكر وأنكر ولم يكن سكران فلا نحاول حمله على الاعتراف، أو اتهم بحادثة أخلاقية وأنكر ولا بينة عليه فلا نحاول حمله على الاعتراف بالفعل. أو اتهم في سرقة وأنكر ولا بينة ولا عينة في حوزته ولا سوابق له، فلا نحاول حمله على الاعتراف بالضرب أو

التهديد، لحديث عمر رضي الله عنه حيث قال: ليس الرجل أمينا على نفسه إن جوعت أو خوفت أو أوثقته - يعني ليس أمينا على نفسه أن يعترف بخلاف الواقع فلا ينبني على هذا الاعتراف المكره عليه أي حكم. ووجوده كعدمه، ويفرزون في هذه الاحوال على حسب قرائن أو سوابق يحسبها مع اتخاذ المرونة في محاكمتهم ليدركوا في قرارات أنفسهم محاسن الاسلام ومقاصده الجوهرية وأنه لا يقصد من تعزيرهم إلا تقويمهم وردهم إلى الصواب.

أما المتهمون بجرائم القتل والسطو والخيانة والاخلال بالأمن والتجسس لحساب الاعداء، فإن المصلحة تحتم معاملتهم بما يستحقون حتى يتم كشف الغموض وتركيز الادانة من عدمها لما ورد: إن الله تعالى يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن - ولأن من طبعه الخبث يحتاج لكشف خبثه بادنى الوسائل الممكنة لحجزه عن الشر وايقافه عند حده لحقن الدماء وحماية الاعراض وحفظ الحقوق وإصلاح المجتمع.

"فصل في بيان نماذج من أحكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم"

هذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يضع نفسه مع خصمه موضع العدل والانصاف. كان بينه وبين أبي بن كعب خصومة على حائط أرض فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر: جئنا لتقضي بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فقال زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين. قال: بدأت بالجوار إني جئت مخاصما، فقعد[1] بين يديه وأدعى أبي وأنكر عمر. فقال الحكم لأبي: شاهدي عدل. قال: ليس لدي بينة فقال: يمينك يا أمير المؤمنين ثم أقبل القاضي على أبي. فقال: أعف أمير المؤمنين من اليمين. فقال عمر: قض بيننا كما تقضي بين الناس قال: احلف يا أمير المؤمنين. ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو ما لأبي في أرضي هذه حق فطبق رضي الله عنه بذلك الحكم الشرعي على نفسه امتثالا وتعظيما لشرع الله.

١ - اخبار القضاة ط / ١١١.

وتقدم أنه رضي الله عنه ولى السائب بن يزيد القضاء في صغار الامور وهكذا يدل أنه هو القاضي بجلائل الامور. لقوله اكفني صغار الامور.

وكذلك الخليفة الراشد الثالث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتولى قضاء المدينة بنفسه ويجلس لـــه في المسجـــد. وإذا حضر إليـــه الخصمان استشار طلحة بن عبيد الله والزبير فإذا اجتمع رأيهما معه على ما يراه في القضية أمضاه وإلا انتظر فيقومان مسلمين وهو بذلك يطبق آية الشورى في قوله تعالى: ﴿وشاورْهُم في الأمْر﴾ وقولـه: ﴿وأمرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهم﴾ وفيه أن مشاورة القاضي لذوي العلم والنهى يفتح له وجوه الحقائق،وهو يحتاج لمشاورة أهل العلم أكثر من غيره لعظم مسؤوليته أمام الله ثم أمام الناس.

ولذلك اهتم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بأمر القضاء الشرعي وفرضوا للقضاة أرزاقا من بيت المال ليتفرغوا لفصل الخصومات بين الناس بالحق ولا يحتاجون للتحري والتبـــذل وانتظـــار العون من النـــاس. ففرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لزيد بن ثابت رزقا من بيت المال وفرض عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لقاضي المدينة في إمارته رزقا شهريا من بيت المال وغيرهما

رضي الله عنهما من خلفاء المسلمين قد أولوا أمر القضاء والقضاة جل اهتمامهم وقدروا المراكز القضائية حق قدرها احتراما وتعظيما لشرع الله ورسوله ﷺ، كما اشتهر قضاة السلف الصالحين في تحري العدل في أحكامهم لما ورد في فضل العدل في الاحكام من نصوص الكتاب والسنة والاخبار المأثورة. فروى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة»

ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ:«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض خير لها من أن تمطر أربعين يوما»- وهذا حق على حقيقته فآثار العدل ظاهرة للعيان وبركاته على الارض والناس كثيرة جدا، ويوجب الله للحاكمين بالعدل أجرا عظيما ويحقق لهم وعده بالعزة والنصر والتثبيت والتماسك وحفظ الكيان وبذلك يعز جانب دولة الحق وترتفع معنوياتها بالقوة الحسية وقوة الايمان الروحية والتسديد فتصل بالأمة إلى معارج المجد والسؤدد وبالعلم تسمو معنوية الحكام أنفسهم وترسو دعائم الامن والاستقرار في أرجاء البلاد وتتوارى أسباب القلق والخوف وتقوى حجة ولاة الامور على الناس بوجوب السمع والطاعة لهم بما عدلوا فيهم. فعدل الولاة يوجب طاعتهم بالمعروف.

"فصل في وجوب طاعة ولاة الأمور ومناصحة العلماء لهم"

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه، فقيد ﷺ: وجوب طاعة الولاة والوالدين والازواج وغيرهم بالمعروف الذي هو ضمن طاعة الله ورسوله ﷺ وكل من أمر بمعصية أو بأمر يفضي إلى المعصية أو إلى ظلم فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وطاعة ولاة الامور واجبة على عموم المسلمين بالمعروف، وكذلك مناصحتهم وتذكيرهم فيما يغفلون عنه من أمور المسلمين وبالنصح والاخلاص والتعاون بين الحكام والعلماء وذوي النهي تصلح الأمة ويسود الوفاق والمحبة وتحفظ الحقوق وتنال الرغائب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » رواه مسلم. قال ابن القيم - رحمه الله - أي لا يبقى في القلب غل ولا يحمل الغل مع وجود هذه الثلاث فيه بل تنفي عنه الغل وتنقيه وتخرجه فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل وعلى الغش وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال إلى آخره ولا شك أن مناصحة ولاة الامور من أكبر العون لهم على شؤون الولاية ومعرفة أحوال الرعية وتحقيق العدالة بينهم. فإن العدل من الرعية هو الحصن الحصين لتماسك الأمة وتعاونها على البر والتقوى.

فقد روي أن أحد عمال عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن مدينة كذا بحاجة إلى تحصين فأجابه بقوله: حصنها بالعدل ونقِّ طرقها من الجور والسلام. فرحم الله أئمة الهدى فهم لا يحابون في الحق ولا يقتصون لأنفسهم من أحد حتى لقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوما لقاتل أخيه زيد بن الخطاب سلم بن صبيح وقيل لبيد العجلي: اقتلت زيداً؟ لا أحبك حتى تحب الارض الدم قال: أويمنعني ذلك حقي عندك؟ قال: لا. قال: إذاً فلا ضير. ورواية أنه قال يا أمير المؤمنين: قتلت رجلا يسمى زيدا فإن يكن

أخاك فهو الذي أكرمه الله بيدى يعني بالشهادة ولم يهنى به حيث أسلم القاتل بعد ذلك ثم لم ير من عمر مكروها بعد ذلك.

وكان عمر يحب أهل الذكاء والفطنة والفراسة ويشجعهم على ذلك فقد حضرت إليه امرأة فأثنت على زوجها خيراً. فقالت ما رأيت أفضل من زوجي يا أمير المؤمنين إنه يبيت ليله قائماً ونهاره صائماً ما يفطر. فاستغفر لها واستحيت المرأة فقامت راجعة وكان عنده كعب بن سور الأزدي فقال له: يا أمير المؤمنين هلاّ. أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك؟! فقال: أو ذاك؛ قال: نعم فَرُدَّتْ المرأة فقال عمر: لا بأس بالحق، إن هذا زعم أنك جئتني تشكين زوجك أنه يتجنب فراشك. قالت: أجل إني امرأة شابة وأتتبع ما يتتبعه النساء. فأمر كعباً أن يقضي بينهما فأحضر زوجها وقضى بينهما بأن يبيت عندها ليلةً من كل أربع ليال ويفطر عندها يوماً من كل أربعة أيام، ورحم الله عمر وكعباً فإن القضاء هو فصل الخصومات بين الناس بالعدل والإحسان.

ومن كتاب عمر لأبي موسى يحضه على العدل ويحذره من الجور. بقوله: واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته وأشقى الناس من يشقى به الناس - ورواية نهج البلاغة: وأشقى الناس من شقيت به نفسه ورعيته. وهذا القول تؤيده

شواهد الأحوال بالتجارب، فإن الناس قد جبلوا على حب العدل ويرضون عن الحاكم الذي يسوسهم بالعدل ويرونه الراعي الأمين والمصلح الرفيق فهو أسعد الناس بحكم عدله وفيض إحسانه وقد اشتهر كثيرون من أمراء المسلمين بهذه الصفات المشرفة وبتقديرهم للعلماء ورجال الدين واحترامهم لهم لعلمهم وصلاحهم ومقاماتهم في الدين.

والتواريخ طافحة بأخبارهم العطرة مع علماء الإسلام وعلى سبيل المثال قصة سوار بن عبد الله القاضي مع الأمير عبد الله بن طاهر صاحب خراسان حيث دخل سوار عليه. فقال: «أصلح الله الأمير، لنا حاجة. قال: ما حاجتك أبا عبد الله؟ قال: كتاب لي، إن رأى الأمير أكرمه الله في خاصته إلى موسى بن عبد الملك في تعجيل أرزاقي، قال: أو غير ذلك نعجلها لك من مالنا؟ فشكره ودعا له بخير». ولسنا بصدد ذكر القصص المماثلة فهي أكثر من أن تُحْصَر وإنَّما تطيب المجالس بسير الصالحين من الولاة والقضاة العادلين. ومن المشهورين بتحري العدل من القضاة: طلحة ابن إياس العدوي. قاضي اليمامة للمثنى بن يزيد بن عمر بن هبيرة وسوار بن عبد الله بن قدامة وهو ممن عني بالقضاء وعظم شأنه وأصلح الأوقاف وضم الأموال المجهولين أربابها وسماها الحشرية ونصب عليها الأمناء وأجرى عليهم الأرزاق

وطول السجلات وكان حليماً بطيء الغضب متحرياً للخير. قيل إن أبا جعفر المنصور عزم على سد ما يسمى بنهر ابن عمر عن البصرة فنصحه سوار عن ذلك فاستحسن المنصور رأيه وعدل عن سده. فقال له سوار: يا أمير المؤمنين انما كرهت ان تعرض للأرملة واليتيم والشيخ الفاني والحدث الضعيف. فقال المنصور: يا أبا عبد الله أنا للأرملة كبعل ولليتيم أب وللشيخ أخ وللضعيف عم فدعا له سوار بخير فخلع المنصور عليه خلعة جميلة، وكان سوار لا يحابي بالحق. وسأله رجل عن المروءة، فقال: انصافك الناس من نفسك ومدحه كثيرون وهجاه آخرون، وكما قيل ان نصف الناس اعداء لمن ولي الأحكام، هذا إن عدل، وكان متواضعاً في سيرته واحواله، روي عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كان سوار يمر علينا يمشي وهو أمير البصرة وقاضيها ما معه أحد وقد تولى قضاء البصرة للمنصور عدة مرات آخرها ولاه الامارة مع القضاء ومات - رحمه الله - أميراً قاضيا ورثي بمراثي شعراً ونثراً. ومنها قول أحدهم.

وإن يكن سوار مضى لسبيله فقد كان كنزاً لليتامى من الفقر؛

وهكذا قضاة العدل يحضون ولاة أمور المسلمين النصح والاخلاص والوفاء. فقد كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري كتابا الى المهدي شرح له فيه فضائل العدل

في الأحكام وأوقفه على ثمرات تحكيم الكتاب والسنة وما يعود به ذلك على الأمة من الخيرات والبركات، وناشده الرفق بالرعية والعطف على اهل النجدة والشجاعة والجند واختيار الأمثل لولاية القضاء وشد أزر القضاة وحضه على الشورى كما أمر الله بذلك، فقبل المهدي نصحه وأكرمه وضاعف له رزقه.

ومن المشهورين بتحري العـدل، القاضي شريح بن الحارث، وقيل ابن عبد الله الكندي عمّر - رحمه الله - مائة وعشرين سنة، وقيل وثمان سنوات أمضى منها ستين سنة في القضاء. قال الأصمعي:ولد لشريح وهو ابن مائة سنة، وقال شريح عن نفسه:تزوجت امرأة بكراً من بني تميم يقال لها زينب فلما كان ليلة البناء جلست اليها ومددت اليها يدي فقالت: مهلا. فحمدت الله وأثنت عليه وشهدت بشهادة الحق ثم قالت: أما بعد فإنَّه كان في قومك مناكح وفي قومي مثل ذلك وانك اخذتني بأمانة الله. يقول الله عز وجل: ﴿فامساكٌ بمعروفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحسان﴾ واني أحب أن تخبرني بكل ما تحب فأتبعه وكل ما تكره فاجتنبه ويغفر الله لي ولك. قال: فحمدت الله واثنيت عليه وشهدت بشهادة الحق ثم قلت:اما بعد فانك تكلمت بكلام إن تقيمي عليه يكن لك حظ ونصيب وان لا تقيمي عليه يكن عليك حجة ونحن جميعا فلا

نفترق، ما سمعت من حسنة فأفشيها وما سمعت من سيئة فادفنيها ويغفر الله لي ولك. وكان رحمه الله - يكره ضرب النساء ويمقت على ذلك، ويرى ان من يضربون النساء قد فقدوا المروءة والذوق الأدبي. وقال منكراً عليهم.

رأيت رجالا يضربون نساءهم
فشلت يميني يوم أضرب زينبا

وكان رزقه على قضاء الكوفة خمسمائة درهم شهرياً. ويقول: أستوفى منهم وأوفيهم اي بالمواظبة على العمل وسرعة البت في قضايا المسلمين حيثما ظهر له وجه الحق. وكان يجيز رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها ولا يجيز رجوع الرجل فيما وهب لزوجته. لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال: ان النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فأرادت ان تعتصره فهي أحق به وعن الزهري. قال: ادركت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الرجل فيما وهب لزوجته.

ومن المشهورين بالعدل، مسروق بن الأجدع وهو من قضاة الكوفة المعاصرين لشريح ويستخلفه أحيانا. قال: لأن أقضي يوما بالحق أحب الي من المرابطة سنة في سبيل الله.

وروي عن سفيان انه قال: كان القضاة يحبون ان يجلس اليهم بعض العلماء يقومونهم اذا أخطأوا. وقال ابن قدامة في

المغني: وفيه - أي القضاء - فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه، قلت وهذا على حقيقته لما ينتظمه مركز القضاء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وردع الظالم ورد الحقوق المغتصبة الى أصحابها وحسم المنازعات بين الناس والاصلاح بينهم. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لان أجلس قاضيا بالحق بين اثنين أحب الي من عبادة سبعين سنة.

وقال الامام أحمد - رحمه الله -:لا بد للناس من حاكم، تذهب حقوق الناس ولولا القضاء وفصل الخصومات ورد المظالم وتبيين الحق لكانت الحياة فوضى،فيكفي انه ضرورة من ضرورات الحياة. انتهى.

ولذلك اهتم ولاة المسلمين باختيار الأمثل لولاية القضاء علما ودينا وعقلا وادراكا لأصول الاحكام لتطبيقها كما انزلت وفرضت على مراد الله ومراد رسوله ﷺ. قال أحمد الصنهاجي المصري المتوفى عام ٦٨٤ هـ عن حقيقة الحكم ما معناه: هو انشاء والزام. وقال المحشي: يطلق الحكم على العلم والفقه والقضاء بالعدل. وقيل للحاكم بين الناس حاكما لأنه يمنع الظالم من الظلم.

فالحمد لله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم وفضل نبيها ﷺ على سائر الأنبياء وخصها بأفضل كتاب انزله

على أفضل رسول أرسله رحمة للعالمين. والحمد لله الذي فضل علماء المسلمين على غيرهم وجعلهم أمناء الأمة وحملة تراث النبوة واناط باعناقهم امانة تبليغ الرسالة المحمدية على تعاقب الاجيال خلفا عن سلف وان يبينوا للناس ما نزل اليهم من ربهم ، ويفقهوهم في دينهم وان يقفوا كالبنيان المرصوص لمقاومة تيارات البدع والضلال المفسدة لأخلاق الناس وعقيدة المسلمين لما أخذ الله عليهم من الميثاق أن يبينوا للناس ما نزل اليهم من ربهم فهم الدعاة والهداة. وقد اثنى الله على علماء الاسلام في محكم الآيات. فقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الذينَ آمَنُوا مِنْكُم والذينَ أوتُوا العلْمَ درجات﴾ ووصفهم تعالى بالخشية. فقال تعالى: ﴿وإنَّما يخْشى الله من عبادِه العلماءُ﴾. وسماهم اهل الذكر. فقال عز من قائل (فاسألوا أهلَ الذكرِ انْ كنْتُم لا تعلمون﴾ ونوه بفضلهم فقال تعالى:﴿قُلْ هَلْ يستوي الذينَ يعلمون والذين لا يعلمون انَّما يتذكرُ اولو الالباب﴾. وأوجب تعالى على الناس طاعة أولي الأمر فقال وقوله الحق.﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾ الآية. ومن المتفق عليه ان المراد بأولي الأمر في هذه الآية هم الحكام والعلماء مضافا لحكام هم أولو الأمر في تصريف شؤون الدولة وحفظها وحماية ثغورها واقامة كيانها والذود عنها ، والعلماء

هم أولو الأمر في بيان الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله على بصيرة وتوجيه الأمم الى سبيل الحق والرشاد وما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً وعلى كواهلهم تقع مسؤولية التبليغ وحمل الخاصة والعامة على العمل بتقنين الشريعة المطهرة ولا يخفى ما لعلماء الاسلام من قدم صدق في رفع منار الحق ورفع علم الجهاد والاصلاح بين الأمم على تعاقب الازمان فهم السراة والهداة الى صراط الله المستقيم.

قال عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة، (وفي رواية: طائفة) من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك. ففي هذا الحديث البشرى بانتصار الحق على الباطل في هذه الأمة الى قيام الساعة وان هذه الطائفة المنصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم لكونهم على الحق وقد تكفل الله بنصر المؤمنين ما اقاموا الحق والعدل بينهم. لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُم ويُثَبِّتْ أقدامَكُم والذينَ كَفَرُوا فتعْساً لَهُمْ وأضلَّ أعمالَهم﴾ وقوله تعالى: ﴿فأيدْنَا الَّذين آمَنُوا على عدوهم فأصْبَحُوا ظاهِرين﴾.

قال ابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم: إنهم أي الطائفة المنصورة اهل الحديث. وقال النووي: يجوز

ان تكون هذه الطائفة جماعة من المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم ان يكونوا في بلد واحد. قلت ومنطوق الحديث يدل على احتمال وجود الطائفة المنصورة واجتماعها في منطقة من الأرض بدليل ان لهم شوكة تقاتل على امر الله وعلى اعتبار وجودهم متفرقين كيف توجد الشوكة لهم وكيف يحصل لهم ان يقاتلوا وتفسير الطائفة بعلماء الحديث أقرب للصواب وهذه سنة الله في خلقه ما من أمة من أمم الاسلام تستقيم على الحق والعدل والمعروف الا انتصرت وعزت وسادت وما من أمة تعدل عن تحكيم الكتاب والسنة الى تحكيم القوانين الوضعية الا ذلت وهانت وفقدت مقوماتها الروحية والادبية وارتبكت مفاهيمها واختل نظامها الاجتماعي والسياسي. لقوله تعالى: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبعوا السبلَ فتفرقَ بكم عَنْ سَبيله﴾ الآية.

ولنا ايها الإخوة المؤمنون اعظم عظة وعبرة بما حل بأمم الاسلام من كوارث الحروب والنكبات المتلاحقة والتطاحن والتناحر والارتباك وسقوط المعنوية والتفكك والتحلل وفساد التركيز للمصالح العامة بما اعرضوا عن دين الله وتحكيم شرعه وعدلوا عنهما الى ما سواهما من القوانين

الوضعية وان خالفت في بعض نصوصها اصول الشريعة وما حل بهم نذيراً لغيرهم ان يحل بهم ما حل بالقوم. لقوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ لا يغيِّرُ ما بقَوْم حتَّى يُغَيِّرُوا ما بأَنْفُسِهم﴾ أي لا يغير ما بقوم من نعمة وصحة وأمن واستقرار ورفعة وعزة وايمان حتى يغيروا ما بأنفسهم من هذه المقومات الروحية والمعاني السامية الأدبية بضدها، فيغيروا الطاعة بالمعصية والسنة بالبدعة والاستقامة على الحق والعدل بالاعوجاج والميول، والمحافظة بالتفسخ والتهتك، ويغيروا اخلاقهم العاطفية بالسخاء والكرم والاحسان بالبخل والجفاء والغلظة والقسوة والاستئثار بالأموال وحب الذات ويغيروا التواضع الأخوي ومخالطة الناس بالترفع والشموخ والكبر والخيلاء ويغيروا استماع المواعظ والانتفاع بها الى التصامّ عن سماعها والابتعاد عنها فيزين لهم الشيطان تعطيل بعض الواجبات والسنن كترك صلاة الجماعة جملة والاكتفاء بتأدية الصلاة في البيت بعد فوات الوقت والتشاغل عن الجمعة بالملاهي والنزهة ونحوها وهذا مع الأسف تقرير من الشيطان يغرر به بعض الاثرياء بحكم ما أنعم الله به عليهم من الثراء الفاحش فيكفرون بنعمة المال وينسون يوم الحساب لكونهم اغتروا بالحياة الدنيا وغرهم بالله الغرور فاذا فعلوا ذلك أملى لهم الله ما شاء لعلهم يسمعون فيعقلون فيتوبون إلى الله

ويستعتبون ويستدركون أمرهم ويراجعوا الحق فاذا مضوا في ظلمهم وطغيانهم وبغيهم ولم يرعووا لنصح الناصحين واذا قيل لهم اتقوا الله اخذتهم العزة بالاثم عند ذلك يحق عليهم وعد الله فيأخذهم اخذ عزيز مقتدر ويغير احوالهم من الرخاء والخصب والغنى بالمال والعزّة والجاه والأمن والاستقرار الى ضدها - عياذاً بالله - لقوله تعالى:﴿واذا أرادَ اللهُ بقوم سوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وما لَهُمْ مِنْ دونهِ من وَال﴾ وهو تعالى لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون. ولا يريد بقوم سوءاً الا بما يستحقونه قدراً وعدلا بما يرتكبون من الفسوق عن أمر ربهم والمعاصي والمخالفات وتعطيل بعض الأحكام الشرعية أو تعطيل فريضة من فرائض الله المحكمة كالزكاة مثلا فان الجزاء من جنس العمل. ومانع الزكاة المفروضة جحوداً لوجوبها يعتبر مرتداً لتكذيبه لله ولرسوله ﷺ واجماع الأمة على انه يستتاب فان تاب والا قتل حداً.

فاللهم حبب الينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، اللهم وفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح البلاد والعباد وخذ بأيديهم الى الخير واجعلهم هداة مهتدين.

فرغ من جمع هذه الرسالة يوم الخميس المبارك الموافق

١٩ من شهر جمادى الثانية عام ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ يونية حزيران عام ١٩٧٦ م بقلم راجي عفو ربه - سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي - قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة. . غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مصادر الرسالة

القرآن الكريم
تفسير ابن كثير
اخبار القضاة لوكيع بن محمد بن خلف بن حيان.
بهجة قلوب الأبرار
ومراجع أخرى

انتهت بعون الله تعالى الرسالة الأولى مع القضاة ويليها الرسالة الثانية وهي كشف الستار.

کشف الستار

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن محمد الحميضي قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة، وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته: -

أما بعد فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ١/٨٣٩ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/١٨ وصلكم الله بهداه وفهمت ما أشار إليه فضيلتكم من الرغبة في الاطلاع على الرسالة التي الفتم بعنوان (كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من الاضرار) وقد اطلعت عليها فوجدتها مفيدة جدا نافعة في بابها جديرة بالطبع والنشر فجزاكم الله خيرا ونفع بجهودكم وزادنا وإياكم من العلم والايمان إنه خير مسؤول.

رئيس الجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات لما احتوته من المنافع والمصالح العامة وحرم علينا الخبائث لما اشتملت عليه من المضار والمفاسد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم.

أما بعد أيها الاخوة المؤمنون من واجبات دين الاسلام علينا معشر المسلمين بذل النصيحة الشرعية من بعضنا لبعض بما ندين لله، به لما روى تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قالها ثلاثا قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم فبين ﷺ في هذا الحديث أن الدين

منحصر في النصيحة التي هي القيام بهذه الحقوق الخمسة فالنصيحة لله تكون بتوحيده،وإخلاص العبادة له تعالى المتفرد بالبقاء والدوام،وأنه ذو الكمال،والقيام بعبوديته والاعتراف بوحدانيته،وأنه ذو الكمال المطلق من جميع الوجوه؛وأما النصيحة لكتاب الله فمعناها الايمان به إنه كلام الله تكلم به حقيقة منزل غير مخلوق،منه بدأ واليه يعود مع امتثال أوامره واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده.

والنصيحة لرسول الله ﷺ تكون بالايمان به ﷺ وتصديقه فيما أخبر ومحبته وتقديمه في المحبة على النفس والولد والمال واتباع هديه والنصر لدينه،والنصيحة لأئمة المسلمين بموالاتهم ومناصحتهم وتنبيههم إلى ما فيه المصالح العامة،والسمع والطاعة لهم في المعروف مع القيام بواجبات الطاعة وحث الناس على ذلك؛والنصيحة لعامة المسلمين فتكون بمحبة المسلم لأخيه المسلم على طاعة الله ورسوله وأن يحب له ما يحبه لنفسه من الخير والرزق والهدى والصلاح،وأن يمحضه النصيحة فيما يستنصحه فيه وأن يحافظ المسلمون على حقوق الاسلام فيما بينهم.ومن واقع هذا الحديث العظيم يفهم وجوب النصيحة من كل مسلم لأخيه المسلم،أن ينصحه عن كل ما يضره ولا ينفعه ولهذاالواجب المتعين على طلبة العلم القيام به بين إخوانهم من المسلمين،ولما كان الكثيرون من المسلمين

قد عصفت فيهم ريح الفتنة العمياء ولانوا معها بدون أن يتأملوا أضرارها القاصمة للظهور ولما كانت هذه الفتنة قد استشرت وانتشرت وعم خطرها القاصي والداني إلا من شاء الله إنها فتنة شرب الدخان،وافتتان البعض من الناس بشربه وتخصيصهم نصيبا من دخلهم يوميا أو شهريا ثمنا للدخان، وقد يضغط الرجل على مصاريف عائلته فيقتر عليهم لتأمين دخانه،فيكون قد أخل بالواجب عليه شرعا من النفقة لتأمين ما هو محظور عليه شرعا،وقد يستجدي الناس أو يتسلح بضروب الكذب وألوان الحيل ويريق ماء وجهه ويلتف بثوب المذلة من أجل الدخان إذا كان فقيرا أو إذا سئل شارب الدخان فقيرا أو غنيا عن دخيلة نفسه وهل هو راض عن شربه للدخان، أجاب على الفور بعدم الرضا عن شربه ويسأل الله العافية منه.ومعنى هذا أن كل شارب للدخان يعترف بخطإ نفسه ويؤنبه ضميره على شربه وتغالبه نفسه الامارة بالسوء على ذلك،فيشربه وهو يعلم ضرره ومساوئه فيكون متعمدا إدخال الضرر على نفسه وعلى صحته ودينه وماله وولده،لذلك رأيت من واجبي أن أتوجه بنصيحتي هذه إلى الاخوة المدخنين خاصة أن يقلعوا عن التدخين،ويدخروا مصاريفه لنوائب الدهر،ولما يعود عليهم بالخير والنفع أحياءً وأمواتا ليسلموا من تبعة السرف

وسؤال الله لهم عن أموالهم من أين جمعوها وفيم أنفقوها أيقولون غير الواقع وهو تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أم يقرون بالواقع وهو حسرة وندامة عليهم أن ينفقوها على المعاصي والشهوات المحرمة وشرب المسكرات والمخدرات وهاك أيها المسلم الكريم نبذا عن مضار كل نوع مما سنذكره من المخدرات والمسكرات،مرتبة رجاء أن ينفعك الله بذلك.

الفصل الأول
في مضار الدخان

بعرض حكم شرب الدخان على أصول شريعة الاسلام المطهرة نجد أنها قد اشتملت على مصالح العباد،وعلى أسمى محاسن الاسلام،وأفضل المقاصد الحسنة وأنبل الغايات المطلوبة،وعلى جميع الخصال الحميدة لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة،وحمايتهم عن كل ما ثبت وتحقق ضرره من المطاعم والمشارب والملابس،سواء حرم لذاته الرجسية كالخمر والحشيش والافيون ونحوها،أو حرم لضرره وخبثه كالدخان والقات ونحوهما مما يضر بصحة الانسان ودينه وماله كالدخان فهو مضر ضررا بالغا،ويفسد المزاج الطبيعي لشاربه ويفقده توازنه أحيانا فيضيق صدره ويختلط عليه أمره فيفوت عليه الكثير من مصالحه ولا يختلف اثنان في ضرر الدخان بأنواعه منها:

أولا - إنه يُشرب بواسطة الاحراق الكليّ، وكل محروق إحراقا كليا فهو عديم المنفعة ثابت الضرر.

ثانيا - إن اسمه يدل على خبثه فهو دخان فهل في هذا المسمى من تغذية حيوية أو روحية أو معنوية؟ كلا.

ثالثا - إن طعمه بمنتهى المرارة حينما ينقع بالماء ولو شرب منه المدخن قليلا لاقلع عن شربه محروقا مدى الحياة لخبث طعمه وريحه ولونه ولا بد أن يقيء ما في بطنه ويحس بانجذاب أمعائه لإخراج ما داهمها من هذا الداء العضال.

رابعا - إن النفقة فيه داخلة في الاسراف المنهي عنه شرعا، فشاربه ينفق ماله على الدخان في غير وجه مشروع بل فيما يضره ولا ينفعه فالنفقة فيه تعد تفريطا وإسرافا وإضاعة للمال.

خامسا - إن شاربه يجر المرض والداء لنفسه بنفسه حيث قد تحقق ضرره، وحرمه كثير من العلماء المحققين فقال مفتي الديار السعودية سابقا ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله في فتواه الصادرة عن دار الافتاء بتاريخ ١٣٨٣/٦/٤ حول تحريم الدخان ما نصه: وروى الامام أحمد وأبو داود عن أم سلمة أن رسول ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر قال العلماء: المفتر ما يورث الفتور وتخدير الاطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلا على تحريمه

وأنه يضر بالبدن والروح ويضر بالقلب ويضعف القوى ويغير اللون، والاطباء مجمعون على أنه مضر بالبدن والمروءة والمال، ونقل عن الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي أن الدخان حدث أول ما حدث بدمشق سنة خمسة عشر بعد الالف الهجري، وأنه حرمه إلى قوله رحمه الله: وممن حرمه الشيخ أحمد السنهوري الحنبلي المصري وشيخ المالكية ابراهيم الملقاني، ومن علماء المغرب أبو الغيث القشاش المالكي ومن علماء اليمن ابراهيم بن جمعان وتلميذه أبو بكر الاهدل ومن علماء الحرمين: المحقق عبد الملك العصاس وتلميذه محمد ابن علان شارح رياض الصالحين والسيد عمر البصري ومن علماء الديار الرومية الشيخ محمد خواجة وعيسى الشهادي الحنفي ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخي المدني ومحمد البرزنجي المدني الشافعي. هذا ما نقله رحمه الله. قلت: وحجة هؤلاء العلماء على تحريم الدخان نقلية وعقلية واضحة ومن أدلتهم النقلية على تحريمه قول الله تعالى: ﴿الذين يَتَّبعُونَ الرسول النبيَّ الأميَّ الذي يَجدُونَه مكتوباً عندهم في التوراةِ والانجيل يأمُرهم بالمعروف وينهاهم عن المنْكَر ويُحلُّ لهُمُ الطيبـاتُ ويُحرِّمْ عليهمُ الخبائث﴾ الآية ومن السنة الحديث المتقدم وأحاديث كثيرة تؤيد ما ذكروه وهل يجترىء أحد على القول بإخراج الدخان عن مسمى الخبائث بعدما ثبت

وتحقق خبثه نصا وعقلا، وتجارب من عدة وجوه تقدم منها خمسة.

سادسا - إن إدمان شرب الدخان كثيرا ما يسبب الجلطة في قلب شاربه، كما ثبت ذلك من وقائع الاصابات المتكررة.

سابعا - لو لم يكن به إلا مضاره الظاهرة لكفى العاقل أن يجتنبه لذلك كيف وأن مضاره لا يمكن حصرها، بما في ذلك رائحته الكريهة في مشام الناس، وقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر مرفوعا أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» ولا يخفى أن رائحة الدخان أسوأ وأضر من رائحة الثوم والبصل لكون رائحتها طبيعية، إلا أن من حكمة المشرع ﷺ العمل على إبعاد كل ما ينافي الذوق والأدب أو يضايق المصلين ويشغلهم عن الخشوع في الصلاة، فرخص لمن أكل ثوما أو بصلا أن يصلي في بيته كي لا يؤذي المصلين في ريحها.

ثامنا - إن ضرر الدخان يتضاعف على شاربه لاستدخاله في جوفه فيعلق في شرايينه وتترسب فضلاته في أمعائه تدريجيا حتى يحيل لونها الطبيعي إلى سواد قاتم وكلما زادت مادة النيكوتين الناتجة عن احتراق الدخان زاد الخطر. لكونها مادة لزجة صمغية تعلق بشرايين القلب

وتزداد مع الايام بزيادة التدخين حتى تستحكم على الشرايين الدقيقة فتختل وتضعف عن أداء وظيفتها الطبيعية فينتج عن ذلك خفقان القلب وقد يؤدي إلى نوبات إغمائية، قد يفيق المصاب منها وقد لا يفيق إلا يوم البعث والنشور فيكون قد تسبب بقتل نفسه عياذا بالله.

تاسعا - قد تحقق من أخبار المدخنين وتجاربهم أن شرب الدخان يضعف الشهوة الجنسية بسبب إضعافه لشهوة الطعام بحكم اصطباغه على جدران المعدة فيضعف هضمها الطبيعي فينتج عن ذلك عسر الهضم ويتولد عنه الامساك والرياح وانتفاخ البطن والمغص الشديد أحيانا، وقد يسبب التهابات خطرة تقلق راحة الانسان وعنها تحدث قرحة المعدة، وبعد ذلك يصبح المصاب هيكلا بالياً متهالكاً لا يفيد ولا يستفيد لما يصاحبه من نزلات وسعال شديدين مع الاختناق وضيق التنفس والامراض الصدرية كالسل ونحوه.

عاشرا - قد اجمع أكثر علماء الطب الحديث أن أكثر ما يسبب الاصابة بالسرطان الرئوي هو شرب الدخان وقالوا إنه هو السبب لحدوث مرض السرطان على وجه العموم واستدلوا على ذلك بالتجارب ووقائع الاصابات وما صدر من التقارير الطبية على المصابين من المدخنين، فتوالت انذارات الاطباء عن شرب الدخان ووصفه البعض بجرعة

السموم القاتلة،وربطوا بينه وبين السكتة القلبية وأكدوا أنه هو السبب لموت الفجأة بالسكتة القلبية،وأجروا مقارنة بين من يتوفون بالسكتة من المدخنين ومن غير المدخنين فكانت نسبة عدد الوفيات بالسكتة بين المدخنين مضاعفة إلى ثلاث مرات تقريبا على الوفيات بها بين غير المدخنين،وهذا أمر محقق وثابت من وقائع الاحداث الملموسة والمشاهدة بين الحين والآخر.

حادي عشر - إن نسبة التفاوت بين اعمار المدخنين وغيرهم تتفاوت تفاوتا محسوسا لا ينكر فأعمار غير المدخنين أطول منها بين المدخنين،وقدروها تقديرات تقريبية تتراوح ما بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة وإن كانت الاعمار مقدرة في علم الله ولكل أجل كتاب إلا أن طيب الغذاء وعذوبة الماء ونقاوة الهواء وشم الروائح والاعتدال في المآكل والمشارب والرياضة المعتدلة له وشم النسيم وتجنب الانفعالات النفسية الشديدة والاتسام بالرضا والهدوء والسكينة،هذه العوامل المندوب اليها من أفضل أسباب الصحة والقوة والنشاط المتجدد وتلك المسببات لحياة أفضل وعمر أطول بتقدير الله لقوله تعالى:﴿إِنَّا كلَّ شيءٍ خَلَقْنَاهُ بقَدَرٍ﴾ ولقوله عز من قائل: ﴿يَمْحُو الله ما يشاءُ ويُثْبِتُ وعِنْدَهُ أُمُّ الكتاب﴾ ولقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صالحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حياةً طيبةً وَلَنَجْزِيَنَّهم أجْرَهم بأحسن ما كانوا يعمَلُون﴾ وطيب الحياة لا يكون إلا بالايمان بالله مع الصحة وامتداد العمر، وكلها تحصل بفضل الله وتقديره وبضد ذلك المواطن المعروفة بفساد الهواء ورداءة الماء ووخامة الموقع فالامراض المتنوعة تسرع إلى سكانها وتلازمهم وهم أقصر أعماراً من سكان الاماكن الصحية، ومن هذا يتضح أن الروائح الكريهة المستديمة من أقوى أسباب قصر الاعمار فكيف بالدخان الذي يختزنه الانسان في جوفه فيحيل لونه الطبيعي في أصل الخلقة إلى أسود فاحم وينفذ الدخان مع مسام الجسم والبصيلات إلى داخل الجسم وخارجه على حد سواء حيث يظهر أثره على البشرة من الخارج فيصبغها بلون رمادي أحياناً لكثرة إدمان الشارب وتظهر رائحته الكريهة على جسمه وثيابه فيكتم أنفاس الجالسين معه، وإن دخل المسجد ضايق من يلونه وإن جلس على مائدة قزز نفوس الآكلين، وربما عافوا الطعام من أجله لنتن ريحه ومن المدخنين من تكرهه زوجته لخبث ريحه مما يسبب نزاعاً قد يؤول إلى الفراق بينهما بسبب الدخان كما تكرر حدوث هذه المآسي.

ثاني عشر - إن فتك الدخان بأجسام المدخنين لا يصدق به أحد إلا من شاهد عظام الموتى بعد أن تحسر جلودهم عنها كيف يحيلها الدخان إلى شبه الفحم حتى

ملاحم الرأس والدماغ ومشت الصدر وأجواف الساقين ومحاجر العيون والخياشيم وخرزات العمود الفقري وحتى تراب قبره يصبح أسود ولو بعد موته بسنين طويلة، ومن يتردد بصحة ما ذكرنا فليقف بنفسه حينما يفتح قبر مدخن مات قديماً ليدفن فيه آخر وليس الخبر كالمعاينة، هذا وقد نقل الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في فتواه المذكورة أقوال بعض الأطباء بقوله: وبعد التحقيق ظهر أن التبغ بنوعية من الفصيلة الباذنجانية والتي تشتمل على شر النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس و(النشادر) ومن مادة صمغية هي النيكوتين قالوا: وهي من أشد السموم فتكاً إلى قوله: وقد أثبت الاطباء مضار عظيمة تكمن في الجسم ثم تظهر تدريجياً إلا أن مادة النيكوتين تهيج الغشاء المخاطي وتسيل منه كمية من اللعاب ويتغير بذلك فيحصل عنده عسر الهضم وتحدث التهابات تثير السعال وضيق التنفس فينتج عنه دوار وغثيان أو صداع شديد، ومن مضاره تخثر الدم وتأثيره على القلب. انتهى ما ذكره رحمه الله ملخصا. أقول: ومن كل ما تقدم يفهم أن شاربي الدخان عافاهم الله منه قد عرضوا أنفسهم لأخطار جسيمة عاجلا وآجلا لدخولهم دائرة الاسراف ومسمى المسرفين ولانفاقهم المال في غير الوجه المشروع ولمخالفتهم لنهي النبي ﷺ وقد

نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال أي في غير الوجه المشروع كإنفاقه على الشهوات المحرمة، بما في ذلك الدخان: فاللهم عاف عبادك من هذه الشجرة الخبيثة، ومن أهم ما نشر عن مضار الدخان ما نشرته مجلة الوعي الاسلامي عدد ٧٣ السنة السابعة لشهر محرم ١٣٩١ بعنوان: « تقرير مفزع عن التدخين » كما نقله مشكوراً مدير مكتبة الحرم المساعد السيد هاشم نصر الدين عن المجلة المذكورة وهذا نصه:

(تقرير مفزع عن التدخين: - أذاعت كلية الاطباء الملكية البريطانية تقريرا من ١٥٠ صفحة عن أضرار التدخين قالت فيه إن ٢٧٥٠٠ بريطاني تتراوح أعمارهم بين ٢٤ و ٦٥ يموتون سنويا نتيجة تدخين السجائر الذي أصبح من العوامل الكبرى للفتك بالارواح، تماما كما كان حال مرض التيفوئيد والكوليرا والسل خلال الاجيال السابقة. وحذرت الكلية من أنه إذ استمر الحال على ما هو عليه فإن أكثر من ١٥٥ ألف بريطاني يموتون سنويا بسرطان الرئة خلال الثمانينات وأكدت هذه الكلية الشهيرة أن ٩٠ في المائة من حالات الوفاة بسرطان الرئة تحدث نتيجة التدخين وأن مدخني السجائر أكثر عرضة للوفاة في الاعمار المتوسطة بنسبة الضعف عن غير المدخنين، كما أن شخصين من كل خمسة

مدخنين يموتون قبل أن يبلغوا الخامسة والستين من أعمارهم. وذكر التقرير أيضا أن من بين الاسباب الرئيسية لحدوث الوفاة بين المدخنين الاصابة بسرطان الرئة والنزلات الشعبية المزمنة،وتفتت الكبد والسل وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وانتفاخ الرئة وسرطان الفم والبلعوم والحنجرة والمثانة والبنكرياس،يضاف إلى ذلك أن الاطفال الذين تلدهم نساء يدخن السجاير يولدن أقل في الوزن الطبيعي بما يتراوح بين ١٥٠ إلى ٢٤٠ جراما كما أن هؤلاء الامهات أكثر عرضة «للسقط» والولادة قبل الأوان وأوصى التقرير،بمنع جميع إعلانات السجائر ومنح جوائز مغرية لغير المدخنين على أعقاب السجائر كما يحدث حاليا في الولايات المتحدة الاميركية واختتمت الكلية البريطانية تقريرها بأن ذكرت أنه ينبغي على الحكومة والبرلمان أن يختارا ما بين مصدر سهل للدخل القومي« يقصد السجائر » وبين الحفاظ على الارواح والقدرة الانتاجية للمواطنين. وقد استغرق ملايين من البريطانيين في تفكير عميق واستبد بهم التردد قبل أن يشعلوا سجائرهم الاولى وذلك بعد أن قرأوا في ذهول التقرير الذي أذاعته كلية الاطباء الملكية البريطانية وقالت فيه بايجاز: اقلعوا عن التدخين... وإلا عاجلتكم المنية.

وقد أوصت الكلية باتخاذ أربعة إجراءات للحيلولة دون وفاة ٣٠ ألف شخص سنوياً تتراوح أعمارهم بين الخامسة والثلاثين والرابعة والستين بسبب التدخين وهذه الاجراءات هي:

(١) منع الاعلان عن السجائر في كل وسائل الاعلام.

(٢) طبع تحذيرات شديدة من التدخين على كل علبة سجائر.

(٣) إقلاع جميع الاطباء عن التدخين فوراً.

(٤) منع التدخين في كل الاماكن العامة.

وقد أعلنت الكلية على أثر إذاعة تقريرها أنها أعدت حملات ضد التدخين في كل أنحاء بريطانيا وأنها ترجو أن تجمع تبرعات تصل إلى مليون جنيه استرليني سنوياً للانفاق على الملصقات والمنشورات وإعلانات التلفزيون. انتهى التقرير المفزع عن مضار التدخين وفق الله المسلمين للاقلاع عن التدخين وهدى الجميع لقول الحق واتباعه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في مضار الخمرة

والخمر وتعريفه:وهو كل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من أنواع المسكرات سواء ما صنع من المواد الغذائية أو كان من السوائل الكحولية الاخرى،فهذه المسكرات محرمة بنص الكتاب والسنة والاجماع لذاتها الرجسية وأضرارها الحسية لما يترتب على شرب الخمر من تبعات الفضيحة والندم والنوم،مع ما يتصف به الشارب من المثالب وظلام وضلال البصيرة ونوازع الشر وخيبة الامل وفساد التصور وانحلال الاخلاق أحيانا،وحرم الله الخمر لما اشتملت عليه من المفاسد وتحطيم الشخصية وإطفاء جوهرة العقل وهو أفضل منحة منحها الله عبده الضعيف فزينه بالعقل وفضله على سائر المخلوقات بالعقل،ورفعه رتبة العبودية لله بالعقل وألزمه تعالى التكاليف الشرعية بالعقل،ورسم لعبده مناهج الحياة لينهجها بالعقل،وحدد له حدودا أمره بالوقوف عندها ولا يتعداها بالعقل،وعلمه البيان فادرك أسرار العلوم وتفنن بالتصنيع والابداع بالعقل وجعله خليفة في الارض ليعمرها

بالعدل والاحسان ويستثمر خيراتها برا وبحرا وجوا بالعقل، وأقام للانسان سوقا للفضائل والحسنات ليتاجر يسوقها مع الله بالعقل وأمره بالأكل من الطيبات ونهاه عن الخبائث ولا يميز بينها إلا بالعقل ولا يتمتع الانسان حتى بلذة الشهوات المجبول على الميل اليها إلا بالعقل،ولا يكون ماهرا بعمل من الاعمال أو فن من الفنون إلا بالعقل،ولم يخلق الله في الانسان أشرف ولا أفضل من العقل فعليه تدور التكاليف الشرعية وعلى قدره يحاسب الله العبد يوم القيامة وبه يؤخذ بجريرته وبالعقل يقارع الحجة بالحجة، فهل يليق بمسلم كرمه الله بالاسلام يغار وينقل نفسه بذلك من طائفة العقلاء الشرفاء إلى طائفة مسلوبي العقول بل إلى أحط الاحوال الجنونية سذاجة ومهانة وسخفا،ويضحك على نفسه الشامتين ويفضحها بين العارفين ويخزي أهله وذويه بالفعل القبيح يشربها وهو يعلم أن الله حرمها بنص الكتاب مخاطبا المؤمنين بقوله ﴿يأيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخمْرُ والمَيْسرُ والأنْصَابُ والأزلامُ رجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبُوهُ لعلَّكُمْ تُفلحون إنّما يُريدُ الشيْطَانُ أنْ يُوقعَ بينَكُم العداوةَ والبغضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهلْ أنْتُمْ مُنْتَهون﴾ روي أن عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه هذه الآية قال: انتهينا انتهينا إنها تذهب المال وتذهب العقل وروي

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث،قلت:ولو لم يكن في الخمر من المثالب والمخازي إلا ذهاب المال ونقص الدين وتشويه السمعة وسقوط العدالة وكونها من العيوب الموجبة لفسخ النكاح حينما تطالب الزوجة بذلك لكفى وألف مرة لكفى العاقل أن يجتنبها فكيف وأنها أم الخبائث والرذائل،كيف يسعى في جنون من عقل،كيف يشمت بنفسه وينحدر بها إلى أسافل الامور كيف يبني حياته على شفا جرف هار ويحيطها بوصمة العار،كيف يرضى أن يكون قدوة سيئة لأولاده كيف يتخذ الخمر مراده،وهو يعلم مغبة ذلك وسوء عاقبته،كيف لا يتعظ بمن نكبوا بعواصف الرذيلة فدمرتهم تدميرا وصدق الله:(إنَّها لا تعمى الأبصارُ ولكنْ تعمى القلوبُ التي في الصدور) اللهم رد من خُدِعُوا بذلك إلى رشدهم واصلح شأنهم وفساد قلوبهم يا قريب ويا مجيب آمين.

فصل فيما يلحق بالخمر
وهو أشد منه ضررًا وأشد تحريمًا

تلكم الشجرة الملعونة والمحظورة بين الامم جمعاء الحشيش والافيون والجنز ونحوها من المخدرات الجهنمية، والتي تفتك بأجسام عشاقها فتكا ذريعا فتجعل من شخصية الرجل الجسيم الوسيم القوي الشجاع شخصا مختل التوازن ضعيف القوى فاتر العزيمة مرتبك المزاج سيء الخلق منحطا في تصوراته وتفكيره، فشرب هذه المخدرات يطمس البصر ويعمي البصيرة فأي شخص يشرب هذه المخدرات السمية وإن كان يبالغ في إخفائها فإن الله يظهر أثرها عليه لكونها سريرة سيئة يظهر الله علانيتها للناس يعرفه ذوو البصائر النيرة بدليل أن شاربها في حالة يرثى لها من تعقد في نفسيته وهوانه على الناس، ويتردد في جميع أموره وأحواله فهو لا

يهتدي إلى مقاصد حسنة،ولا إلى آثار طيبة ولا يرعوي لناصح وهو متناقض في تصرفاته وأقواله وأفعاله فهو يخمد ويخلد إلى الارض أحيانا كالحلس الملقى لا حراك فيه ويعجرف بالحركات البهلوانية أحيانا كأنما رجع لسذاجة الطفولة قبل التكليف لأن شرب المخدرات قد غير مزاجه الطبيعي وأخمد جذوة التفكير الصحيح عنده،فتبلد عن إدراك الامور على حقيقتها؛ هذا ولهم علامات ظاهرة يعرفون بها منها أن وجوههم كالحة وألوانهم متغايرة ومنها ما يصدر عن أجسام شاربيها من روائح كريهة جدا.

ثالثا: ما يصدر من تصرفاتهم الهستيرية فيضحك الرجل أحيانا من غير باعث ويبكي أحيانا من غير موجب تدور عيناه كالمغشى عليه من الموت.

رابعا: يعرف شارب المخدرات بخموله الذهني وذهوله العقلي وانهيار أعصابه وارتباك مفاهيمه.

خامسا يعرف بخوره وانخفاض معنويته وفقده التام لمقومات الرجولة،حيث يفقد بواعث الشجاعة بنوعيها أدبيا ومعنويا ويفقد المروءة وعزة النفس.

سادسا: وبفقده الغيرة الشرعية ومقومات الرجولة فتبدل حاله بالأمن خوفا وبالقوة ضعفا وبالشجاعة جبنا وخورا ومهانة.يفقد مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وبفقده صفات

الرجولة المشرفة يفقد مقومات الحياة الدينية والمادية والاجتماعية، كالصدق والشفقة والمحبة والشعور الأخوي والحياء،وإذا وصل الرجل بالانحطاط إلى هذا الحد أصبح عبد هواه بما صاحب الرذائل،وتحلل من الفضائل واستبدالها بمظاهر السفسطة والخنوع والذلة والميوعة والتخنث،ومن زلت به قدمه.في وحل هذه الخبائث فقد خسر خسرانا مبينا عافى الله المبتلين بذلك منه فما شهرتها إلا الخزي والمقت وذهاب الريح،فاحذروا أيها الاخوة المؤمنون من الوقوع في فخ الشيطان واعتبروا بمن نكبوا بهذه الخبائث وذهبوا ضحايا هذه السموم القتالة بفعل أنفسهم وهم لا يحصون عددا وقد نهى الله المؤمنين عن أكل أموالهم بالباطل بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾فنهاهم تعالى عن أكل أموالهم بالباطل وعن قتل أنفسهم وهو نهي تحريم قطعي عن أكل المال بالباطل وعن قتل أنفسهم وهم لا يحصون عددا وقد نهى الله المؤمنين ذلك بقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذلك عُدْواناً وظُلْماً فسوفَ نُصْلِيه ناراً وكانَ ذلك على اللهِ يسيرا﴾ فأي وعيد أشد من هذا الوعيد هذا ولو تتبعنا ما أحدثته هذه المسكرات والمخدرات من فجائع مؤلمة ونكبات وكوارث عظيمة وعظيمة جدا،تنعصر لها قلوب المؤمنين

وتتألم لها نفوسهم وتذوب لها ضمائرهم لما يشاهد بين الحين والآخر من أرواح تزهق ونفوس تقصف وأموال تتلف ومقومات تهدر، تتأيم لذلك نساء وتتيتم أطفال وتغرق أسر بفقد من يعولهم ممن يفقدون الحياة بلمحة بصر وذلك كله بسبب حوادث السيارات الناتجة عن شرب هذه المسكرات أو المخدرات حينما يفقدون وعيهم الفطري ويمضون يتلاعبون بأرواح الناس ومقدراتهم، فقد خرج مع الأسف بعض السوقة والبعض من السائقين على القيم الأدبية والشرعية وتحللوا من تقدير المسؤولية أمام الله ثم أمام الناس وتاهوا في مجاهل الطباع المعكوسة والنظريات الشاذة فانحطوا مقدارا وعقولا وسفهوا أنفسهم وأضاعوا نصيبهم من الدين والدنيا، حين يعتلي أحدهم مقعدة قيادة السيارة وهو ثمل ثم يحركها بيديه المرتعشتين وعيناه تحملقان وتدوران حول زقزقة الاشباح الخيالية أمام عينيه ثم يندفع بسيارته ينهب الأرض نهبا جنونيا فهو يترنح بركابه يمنة ويسرة فما يلبث أن يهوي بهم في هاوية سحيقة، وبعد ما يوقع بنفسه وبركابه الكارثة يفيق من سكرته على صرخات المصابين، يفيق مشدوها لهول الموقف حينما يشاهد ضحاياه صرعى ما بين حسير وكسير وجثة هامدة، هذا إن سلم هو وهنا يلعن الكأس وعاصرها ويتمنى أنه لم يخلق ولم يجر الكارثة على أولئك الابرياء ولا يتمالك

نفسه أن يهرب لغير وجهة معلومة أو يصعق مغشيا عليه أحيانا أو يصاب بمس من الجنون أو ارتجاج بالمخ أو يفقد بعض أعضائه أو بعض حواسه أو يصاب بالشلل النصفي لفصم عموده الفقري أو يصاب بتشويه أحد أعضائه أو لونه أو يفقد مقومات حياته حسا ومعنى، وإن سلم من هذه المصائب الرهيبة فقد جنى على نفسه وعلى الناس وجر عليها وعليهم الويلات والمتاعب الكثيرة.

فأولا: سبب لنفسه السجن والهم الطويلين والندم العظيم.

ثانيا: تعطل عن أعماله واكتسابه المشروع وعن أهله وأطفاله.

ثالثا: تحمل حمالة أنفسا وأموالا لا طاقة له في حملها.

رابعا: واحتمل إثما عظيما بما أيم نساءً ويتم أطفالا وفرق أسرا، ولا حجة له مقبولة فيما جناه على نفسه وعلى ركابه الأبرياء إلاَّ الاحتجاج بالقدر وهو حجة فيما يقع من الحوادث عفوا لا يد للسائق فيها، أما السائق الذي يقذف بركابه بيديه في لجة الهلاك ويغرقون في بحر الموت في ثوان معدودات فلا حجة ولا عذر له بل عليه اللوم وله المقت ويتحمل تبعات ما جناه على الناس بجريرته وإفساده، وأي فساد أضر ممن يسعى لإفساد دينه وأخلاقه وإذهاب ماله مع جنايته على المسلمين

أي فساد أضر من فقد الرجل مقومات الرجولة وسمو الاخلاق والغيرة الاسلامية بتمزيقه ثوب الحياء بيديه وخروجه عريانا من كل فضيلة؟!فمثل هؤلاء مثل سوء في المجتمع الاسلامي وقدوة سيئة لابنائهم ومدار غمز ولمز ومسبة وعليهم مثل آثام من يقلدونهم على فسقهم وقبائح أفعالهم بنص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»رواه مسلم.

فصل في مضار الحبوب المخدرة
ومايسمّى: "حبوب الكنغو"

وهي حبوب ضارة ضررا عظيما لكونها صنعت خصيصا لمقاصد سيئة غير خافية على الفطن وتحتوي على قدر كبير من المنبهات الضارة وعلى مادة يروى أنها خليط من مادة الكحول والبنج والافيون وتنتج هذه الحبوب مصانع يهودية ليغزوا بها الجيوش المضادة لهم، حينما يأكلها الجنود ليسهروا ثم ينتهي مفعولها الكيماوي، وبذلك يفقد الجندي أو السائق توازنه وحواسه ويسري سم التخدير في جسمه ويحدث له رد فعل فتخار قواه ويفقد السيطرة على قيادته فتفلت من يده وتطفح سيارته بركابها على متن الهواء إلى أن تصطدم بنتوءات، أو تهوي بهم في الدركات كما هو الواقع بين الحين والآخر من حوادث لا يمكن حصرها ذهب ضحيتها عشرات بل مئات من المسلمين ارتفعت أرواحهم إلى بارئها تشكو الفسقة المجرمين بحقها ممن القوا بأنفسهم وبركابهم إلى التهلكة فأصبحوا خبرا من الأخبار.

ثانيا: ثبت من التجارب أن تناول هذه الحبوب ينشف الدماغ ويحدث لصاحبه الخبل أحيانا وأنه يتولد عن أكلها إفرازات غير طبيعية تسبب الغثيان والدوار وتضاعف ضربات القلب.

ثالثا: ما روي أن إدمان أكلها يسبب تقرص الطحال بنقط سوداء وصفراء تفرز مادة خبيثة تكون في مجموعها قروحا منتنة تزداد سوءا إلى أن تتعطل عنده وظيفة الطحال فتأخذ طريقها إلى التضخم والتعفن والسيلان مع ما يصاحبه من إفرازات غريبة هي المرض الذي يوهن قوى المصاب فلا يزال في هبوط وانحراف في صحته حتى يسلم روحه لبارئها. قتل نفسه فما هو عذره عند الله وقد حرم عليه الخبائث وأنذره عنها.

رابعا: إنه يخرب بيته بيديه بما فعل ويهدر كرامته ويسقط عدالته الشرعية بين المسلمين.

خامسا: إنه يكون قدوة سيئة لمن يقلدونه من الجهلة وعليه مثل آثامهم من غير أن ينقص من آثامهم شيئا للحديث المتقدم.

سادسا: إن هؤلاء الصنف من الناس يفتحون أبواب الشر بأيديهم ويدعون الناس إلى الدخول كما تكون بالاقوال تكون بالافعال كمن يتناول شيئا من المخدرات أو المسكرات

منها عياذا بالله من ذلك فالدعوة إلى الضلالة ويفعل هذا مرارا ويقتدى به آخرون يقلدونه على فسقه فعليهم مثل آثامهم بما عرفوا الحق وعاندوه وأعرضوا عنه.

سابعا: إن ضرر حبوب الكنغو لا يقتصر على متناولها فحسب بل يتعداه إلى ذريته وذويه وجلسائه بحكم الاختلاط وتأثير المساس وفقدان الاحساس.

ثامنا: أثبتت التجارب أن هذه الحبوب تفتك بالاجسام مثل أو أضر من فتك الافيون والحشيش لما يصاحب تناولها من سرعة سريان الامراض لما تقدم.

تاسعا: إن تناولها يحدث التشنجات العصبية وشلل الاطراف الناتج عن تخثر الدم أحيانا مما يحدث إختلالا بالدورة الدموية فلا تنتظم إنتظاما طبيعيا فينتج عن ذلك ارتباك حالته الصحية،ونوبات قلبية تقلق راحة المصاب وتنغص عيشه وتكدر صفو حياته.

عاشرا: ما روي أن هذه الحبوب تحدث زغللة في بصر متعاطيها فتختلط أمامه المرئيات وتتغاير الالوان فيرى النوع نوعين والشاة شاتين ويرى الشمس صفراء أحيانا وهو في الطريق في رابعة النهار وهذه الزغللة تشبه ما يحدث عند السكران إلا أنها أخطر وأطول ملازمة.

حادي عشر: إن تناول هذه الحبوب أو نحوها من

المخدرات المذكورة تنمي في نفسية الشخص شبح الخوف الملازم له في كل حركاته وسكناته فهو خائف يترقب،قلق لا يهدأ له بال ولا يقر له قرار، يحسب كل صيحة عليه، أولئك الصنف من شرار الناس قد أحاطت بهم المخاوف من جميع جهاتهم فهم يخافون سوء العاقبة ويخافون استحكام الامراض فيهم، ومخاوف كثيرة تقض مضاجعهم وتصم آذانهم وتعمي بصائرهم كما تخفض معنوياتهم وتسلبهم مقومات الرجولة كالأدب والشجاعة وقوة النفس وقوة العزيمة والحلم والصبر وبعد النظر والسمو في معالي الامور ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وصفاء النفس،وبفقدانهم هذه المقومات المشرفة يتصفون بضدها بالعجز والجبن والخوف والخور والخنوع والاستكانة والميوعة والتخنث ،وبذلك يتحللون من كل فضيلة ويتصفون بكل رذيلة ويصبحون من شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون فاتقوا الله أيها الاخوة المؤمنون في أنفسكم وارحموها أن يمسها العذاب لسبب شهوة خاطفة محرمة واحذروا هذه السموم القتالة واعتبروا بضحاياها من البشر ممن لا يحصون عددا مضوا بأفعالهم وارتهنوا بأعمالهم وقد عاب الله على من اتخذ الهه هواه فقال تعالى: ﴿أفرأيتَ مَنْ اتخَذَ إلٰهه هواه وأضلَّهُ اللهُ على علم وَخَتَمَ على سمعِهِ وقلبِهِ وجَعَلَ على بَصَرِهِ غِشاوةً فمنْ يَهدِيه

من بعد الله أفَلا تَذكرون﴾ فاللهم رد الشاردين عن الحق إلى حظيرته،وقنا وإياهم برحمتك عذاب الجحيم،اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين آمين يا رب العالمين.

هذا ما يسر الله لي جمعه في هذه الرسالة المختصرة،جمعت فيها ما حضرني من بيان أضرار المسكرات والمخدرات وأسميتها: «كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من الاضرار»واسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلها عملا خالصا لوجهه الكريم وأن يعم بنفعها عباده وهو نعم المولى ونعم النصير. فرغت من جمعها يوم الخميس المبارك الموافق ١٣٧٤/١/٢٩ الموافق ٢١ شباط (فبراير) عام ١٩٧٤ م والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهت بقلم الفقير إلى الله.

سليمان بن محمد بن عبد الله بن

محمد بن عبد الله الحميضي من النواصر

من بني تميم غفر الله له ولوالديه ومشايخه

وجميع المسلمين.

انتهت بحمد الله وعونه الرسالة الثانية وهي كشف الستار ويليها الرسالة الثالثة وهي: الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية.

الطُّرق الشرعيّة لحل المشاكل الزّوجيّة

بقلم
الشيخ سُليمان بن محمد الحميضي
قاضي المحكمة المستعجلة الثانية
بمكة المكرمة

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة التي جمعها أخونا العلامة الشيخ سليمان بن محمد الحميضي الموسومة بـ «الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية» فألفيتها رسالة قيمة قد اشتملت على كثير من الأدلة الشرعية، والآثار المرعية، في بيان الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية الناتجة عن كراهة المرأةلزوجها لكونها قد أجبرت عليه أو لأسباب أخرى، ولقد أجاد وأفاد وأبان من الدلائل والعلل المعتبرة ما يقتضي صحة ما ذهب اليه من وجوب التفريق بين الزوجين بأحد الطرق الشرعية التي أوضحها في هذه الرسالة، اذا لم يتيسر التوفيق بينهما ولا شك أن المشاكل الزوجية كثيرة ولا سيما في هذا العصر الذي غلب فيه الجهل وقل فيه إنصاف الرجال للنساء كما قل فيه قيام كل واحد من الزوجين بحق صاحبه فنتج عن ذلك من الفساد والمشاكل والخصومات ما لا يحصيه إلا الله.

والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها على أهل العلم من القضاة وغيرهم أن يبذلوا جهدهم في كل ما يحصل المصالح ويكملها ويعطل المفاسد ويقللها ولا سيما ما يتعلق بمشاكل الزوجين فإن إعفاف كل منهما وحصوله على المصلحة المنشودة انما يتم بحسن المعاشرة وإنصاف كل منهما للآخر أما اذا ساءت العشرة ولم يحصل الوئام وتعذر الصلح فإن الواجب هو التفريق بينهما بأحد الطرق الشرعية التي أوضحها اخونا الشيخ سليمان في هذا المؤلف العظيم الفائدة وأسأل الله أن ينفع المسلمين بهذه الرسالة ويجعلها سبب خير وإصلاح، وأن يثيب مؤلفها جهوده المشكورة وأن يمنحنا واياه وسائر اخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به وأن يصلح احوال المسلمين جميعاً ويوفقهم للفقه في دينه والاستقامة عليه انه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا وامامنا وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.

المدينة في - ٢٨ - ١٢ - ١٣٩٠ هـ

رئيس الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً.. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له في العبادة والخلق والرزق والتدبير.. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن اصدق الحديث كتاب الله،وخير الهدى هدى محمد ﷺ،ففيهما الهدى والنور،وفيهما الصلاح والفلاح وفيهما الفوز والنجاة،ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم،اللهم اهدنا صراطك المستقيم ووفقنا لقول الحق واتباعه واجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم يا رب العالمين آمين.

من المعلوم بالضرورة ان تحقيق العدالة الاجتماعية واجب على الجميع بل هو من حقوق الإيمان ولوازم الاحسان بين الافراد والجماعات وبين الأزواج وبين الأولاد وذلك من اقوى اواصر الألفة والمحبة بين الجميع ويترتب على تحقيق العدالة بين الزوجين خصوصاً سعادة الاولاد وتماسك الأسرة والتعاون المثمر لبناء المجتمع الصالح وبذلك يسعد الزوجان في حياتها الزوجية وحياتها الاجتماعية وينالان حظها من السكن الفطري وطمأنينة النفس وراحة الضمير.

قال الله تعالى: -

﴿ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ أي يتفكرون بفضل الله عليهم ونعمته وما صبغ به الزوجين من صبغة المودة والرحمة والتعاطف فيما فيه قوام حياتها وسعادة أسرتها وسلامتها من التبعات المضرة دينياً وأخلاقياً واجتماعياً وقد أرشدنا الله وله الحمد والمنة الى ما يجب علينا اتباعه في حالة وجود الشقاق بين الزوجين وعند بوادر النشوز من الزوجة على زوجها او بالعكس وأنزل تعالى في ذلك آيات محكمات فقال تعالى: ﴿الرجالُ قوامون على النساء بما فضلَ اللهُ بعضَهم على بعضٍ وبما انفقوا من اموالهم فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حفظَ اللهُ

واللاتي تخافونَ نُشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهن فإنْ اطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا إنَّ الله كان علياً كبيرا ، وان خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من اهلها إن يريدا اصلاحاً يوفقُ الله بينهما إنَّ اللهَ كانَ عليماً خبيرا﴾

فقولـه تعالى - الرجال قوّامون على النساء - أي بالولاية والحفظ والنفقة والحماية والرئاسة بما فضل الله الرجال على النساء بقوة الاجسام والعقول والجهاد وفضلوا في الميراث لما يتحملونه من النفقات والصدقات والضيافة والاعانات وغيرها - فالصالحات قانتات - اي مطيعات لازواجهن حافظات للغيب أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

ثم بين تعالى ما يشرع للرجال اتباعه عندما تظهر من زوجاتهم بوادر النشوز عليهم بقولـه تعالى: - ﴿واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾

ونشوز المرأة هو عصيانها لزوجها وارتفاعها عليه وعدم معاشرتها له بالمعروف واذا شعر بذلك منها شرع له معاملتها بما امر به شرعاً فيعظمها اولا ويناصحها ويخوفها من الله فيما بينه وبينها وان تكون موعظة حسنة بالمعروف ويبذل لها ما يستطيع من المال على حسب الحال اذا عرف

أنه يجدي في تقويمها وذلك افضل واحسن فإن استقامت وإلا هجرها في المضجع وولاها ظهره وبات في فراش غير فراشها فإن استقامت والا ضربها ضرباً غير مبرح ولا مؤثر يثير العداوة ويزيد الكراهية بينهما، بل خفيفاً في حدود ما تقتضيه الضرورة فإن اعتدلت وعاشرت بالمعروف ورجعت الى حظيرة الوفاق والاعتدال فذلك المطلوب وان استمرت على النشوز فهي تعتبر كارهة لا تفيد فيها المحاولات واذا وصل الامر بينهما الى هذا الحد تعين بل وجب انفاذ حكم الله ورسوله ﷺ بينهما بقوله تعالى: -

﴿وإن خفتم شقاقَ بينهما فَابعثوا حكماً من أَهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾

فأمر سبحانه ببعث الحكمين وحثهما على الاصلاح فوجب تنفيذ حكمهما بغير رضى الزوجين، سواء هنا حكما بالجمع او التفريق بينهما كما هو قول الجمهور من العلماء وسواء حكَّمها الزوجان او بعثها الحاكم الشرعي بينهما فإن لم يوجد من أهله ولا من أهلها من يصلح للتحكيم بعث أجنبيان عنهما فإن بعثها الحاكم أجاز ما قرّراه وأمضاه وأفهم الزوجة ان عليها العدة اذا كانا حكماً بالتفريق وان حكَّمها الزوجان فحكما بالتفريق بينهما افهاها ان عليها العدة - والصيغة المطلوب من الحكمين القيام بها لذلك هي

ان يقوما بمحاولة الوصول بالزوجين الى الصلح والوفاق و زالة ما بينهما من الوحشة والشقاق ومعرفة مصادر الشكوى من كل منهما واقناع كل منهما بالحق فاذا تعذر الوفاق وتشاقا وخيف ان لا يقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه قرر الحكمان التفريق بينهما بقولهما: قد قمنا بمحاولة الصلح بين فلان بن فلان وزوجته فلانة بنت فلان فلم يصطلحا وتشاقا فقررنا التفريق بينهما على عوض كذا اذا رأيا ان يكون التفريق على عوض او بدون عوض اذا رأى الحكمان ذلك.

(وقد اجمع العلماء القائلون بانهما حكمان لا وكيلان عن الزوجين على ان الحكمين لهما الحكم بالجمع او التفريق) حتى قال ابراهيم النخعي ان شاء الحكمان يفرقا بينهما بطلقة او بطلقتين او ثلاث فعلا وهو رواية عن مالك ذكره ابن كثير. ومن العلماء من يرى ان تفريق الحكمين على عوض لا يستلزم ذكر الطلاق بل يكفي نطقهما بالتفريق.

« قال ابن كثير رحمه الله واما اذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها ان تفتدي منه بما اعطاها ولا حرج عليهما في بذلها له ذلك ولا حرج عليه في قبوله ». لقوله تعالى: -

﴿فإنْ خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهِما فيما افتدت به تلك حدودُ الله فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حدود الله

فأولئك هم الظالمون﴾ أي من يتعد هذا التشريع الحق ويخالف هذه الاحكام الواضحة في معاملة النساء الناشزات على أزواجهن، فقد تعدّى حدود الله وظلم نفسه بما خالف في معاملتها النصوص الشرعية وهو ان يمتنع من المخالعة على ما دفع لها ويمتنع من قبول الافتداء منها يقصد من وراء ذلك إمساكها ضراراً، وأسرها ظلماً وعدواناً عليها، وهنا يجب التفريق بينهما ولا تجوز موافقته على أسرها وعضلها وفي الشرع الشريف مندوحة عن هذا الظلم العظيم وهو بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين لتخليصها من الأسر والظلم وانقاذ الرجل من الاثم لبغيه عليها بغير حق ولا يمتنع ان تثبت الولاية على الرشيد اذا امتنع من أداء الحق الذي عليه. كما يقضي الدين عنه من ماله اذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى اذا امتنع ان يفي او يطلق لتخليص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد مضي الأربعة الأشهر من ايلائه.

الفصل الأول

(في تحريم العضل والإضرار)

قد حرم الله على الرجال عضل النساء والاضرار بهن فيما هو أخف بكثير من الحكم عليها بالانقياد جبراً لزوجها وإن كانت له كارهة في قوله تعالى: -

﴿وإذا طلقتم النساءَ فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو سرحوهنَّ بمعروف ولا تُمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعلْ ذلك فقد ظلمَ نفسَه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ الآية - فأمرهم الله تعالى اذا طلق احدهم امرأته طلاقاً رجعياً ثم شارفت عدتها على الانقضاء أن يعاملها بالاحسان فيمسكها الى عصمة نكاحه ويحسن معاشرتها، او يسرحها بإحسان من غير مخاصمة ولا شقاق وينهاهم عن مراجعتها على سبيل الاضرار من غير رغبة وزجرهم عن ذلك. وسماه ضراراً وظلماً واعتداءً واتخاذاً لآيات الله هزوا لكون مثل

هذه المعاملة تنافي الحق والعدل والمعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها فكيف الحال بمن يسمحون لانفسهم بتعليق زوجاتهم الناشزات لأسباب ظاهرة او خفية على سبيل الاضرار بهن والتشفي والتحكم بعاطفة المرأة وسلبها حريتها الشرعية في ذاتها واسقاط اعتبارها الشخصي عشرات السنين وهي معلقة معذبة مطمورة حتى تنقاد جبراً وهي صاغرة ذليلة مهانة او تبقى في رق التنشيز ما دامت ناشزة الى ان تموت وهي محرومة من جميع حقوقها الشرعية في الحياة الزوجية ومحرومة من الذرية ومن عضويتها في المجتمع ومن معنويتها كزوجة وأم ومربية أو تبلغ سن اليأس،من كل ذلك بعد ان يذبل شبابها ويتجعد وجهها ويفنى عمرها،فهل هذه المعاملة من بعض الرجال الذين تحجرت قلوبهم فلا تجد الرحمة اليها سبيلا؟هل هذه المعاملة السيئة منهم لنسائهم من الشرع في شيء؟ حاشا شرع الله ورسوله ان يقر الظلم والبغي والاضرار وهو القائل تعالى: ﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾ أي لهن على الرجال في الحقوق مثل الذي عليهن لهم وقيده تعالى بالمعروف،فهل من المعروف ان يسترق الرجل المرأة اذا كرهته مدى الحياة ويحبسها في سجن بغية ويحبس عنها القوت لاجبارها على نفسه؟ هل من المعروف تعذيب المؤمنات بغير حق؟ كلا ثم كلا والله إن هذا العمل والمعاملة

منكر، بل من أعظم الظلم والمنكر ولا يقره الدين وهو ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فهو تعالى خلقهم احراراً في حدود ما شرعه لهم من التشريع الحق ورفع عنهم آصار الجاهلية واغلالها حينما كانوا يسترقون النساء ويرثونهن كرهاً ولا يرون لهن من مزايا الانسانية شيئاً فجاء الله بالإسلام وانقذ به المرأة من رق الجاهلية ورفع معنوياتها واقام من شأنها وحفظ لها حقوقها وساواها مع الرجل في حرية المعاملة والاتجار والاكتساب المشروع والتصرف في مالها والاذن والاختيار وثواب الاعمال الصالحة كما في قوله تعالى: -

﴿إنَّ المسلمين والمسلمات﴾ الى قوله ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدَّ اللهُ لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ وخاطبهن الله تعالى كما خاطب الرجال بقوله تعالى: -

﴿قُلْ للمؤمنينَ يغضُوا من ابصارهم﴾ الى قوله ﴿وقُلْ للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ الآيات وقال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾. وأمر الله نبيه ﷺ أن يبايعهن على ما بايع عليه الرجال وأن يستغفر لهن وان كانت يده لم تمس يد امرأة قط. وحكم تعالى على المولين من نسائهم بمدة معلومة لا يتعدونها فقال تعالى: ﴿للذين يؤلون[1] من نسائهم تَربُّصُ أربعةِ أشهرٍ فإن فاؤا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليم). وبتأمل معنى هذه

١ - الايلاء: هو الحلف على ترك وطء المنكوحة مدَّة مكسبة الطلاق.

الآية الكريمة نجد ان الله تعالى حكم على المولين من نسائهم بهذا الحكم الذي حدد لهم فيه مدة الإيلاء فاذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته ولا يجامعها مدة،ومضت الاربعة الاشهر فلها مطالبته بعد ذلك اما ان يَفيء اليها ويجامع او يطلق واذا امتنع طلق عليه الحاكم وهذا حكم الله بين عباده حتى لا يلحق المولي منها ضرراً ولا ظلماً في هجرها ولا أذى لذلك قال تعالى: -

﴿فان فاؤا فان الله غفور رحيم﴾ لما صدر منهم من تقصير في حق نسائهم مدة الإيلاء وان عزموا الطلاق فان الله سميع لاقوالهم عليم بأحوالهم ونياتهم ولأن هذه المدة كافية لتقارب وجهات النظر وحصول الاتفاق والوئام بين الزوجين، وان فقد الوفاق وامتنع الزوج من الفيء او الطلاق، طلق عليه الحاكم وذلك لتخليص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد هذه المدة لو بقيت معلقة ومضمون هذه الآيات ان الله تعالى: حرم مضارة النساء بأي حال حتى في الظروف القصيرة كالايلاء وتكرار الطلاق لتطويل المدة على سبيل المضارة بهن: اذاً كيف يقدم من يخاف الله واليوم الآخر من بعض الرجال ذوي النفوس الدنيئة والإيمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة على امساك النواشز من نسائهم عشرات السنين تبقى فيها المرأة معذبة معلقة لا ذات

بعل ولا فارغة مع ما يلحقها من تبعات،وما يتعرضها من الاخطار والامراض والذلة والقلة والجنون تارة والانحراف اخرى،أو الانتحار كما حصلت حوادث انتحار كثيرة جداً وكل هذه المشاكل والحوادث الرهيبة حصلت وتحصل نتيجة الاحكام على النساء الناشزات بالإنقياد جبراً أو تبقى معلقة وتسقط حقوقها الى اجل غير مسمى،أو تزويج البعض بدون ان تستأذن على زوج وهي كارهة له او تزويجها شغاراً وتظلم صداقها وتهضم حقوقها وغير ذلك من اسباب النشوز التي قد تكون اكثر النساء بها محقة وفي معاملة النساء هذه المعاملة من الظلم المحرم بل من ابشع انواع الظلم والمضارة وإنما يقدم على هذا في الغالب ذوو النفوس الدنيئة والايمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة هداهم الله الى حظيرة الصواب.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه، حذر صلى الله عليه وسلم امته في هذا الحديث الشريف من الظلم بأنواعه وأخبر انه ظلمات على اهله يوم القيامة لمنافاته للحق والعدل والانصاف وعواقب الظالمين اوخم العواقب في الدنيا والآخرة،وعن أبي حرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه » رواه الترمذي وابن ماجة. دل هذا الحديث على

اصلين من أصول الشريعة احدهما ان الجزاء من جنس العمل في الخير والشر وهذه حكمة الله البالغة فمن عمل ما يحبه الله احبه الله ومن عمل ما يبغضه الله ابغضه الله،كذلك من ضار مسلماً ومكر به وشق عليه ضره الله ومكر به وشق عليه ومن كان كذلك ترحل عنه الخير وتوجه اليه الشر عياذاً بالله.

الفَصْلُ الثَّانِي

وجوب منع الضرر والمضارة بأي مسلم ومسلمة أو أذيتهم بأي وجه أو طريق وتحقيق العدالة بين جماعة المسلمين وافرادهم وان عليهم ان ينبذوا الأحقاد ويطرحوا عوامل المضارة والانتقام والتشفي والقطيعة جانباً،ويتحلوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الاسلام والشيم ولا يتعدوا حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون،وقال تعالى في آية اخرى:

﴿إنَّ الذين يؤذون المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ - ولا يشك مؤمن في ان تعليق المرأة الناشزة في عصمة زوجها سنين طويلة وحرمانها من كل شيء لمجرد حملها على الانقياد لزوجها او تبقى معلقة.

لا شك ولا ريب ان الشرع يحرم ذلك تحريماً قاطعاً

ويعتبره اجراماً في حق المرأة ومن أبشع أنواع الاذى لها وسماه الله ضراراً واعتداءً وظلماً واتخاذاً لآيات الله هزوا وأسباب نزول الآية معلومة،وحكمها شامل للنهي عن الامساك المؤدي بالمرأة الى الضرر والمضارة على أي صفة كانت ولأن تعليق المرأة على الصفة المذكورة علاوة على كونه مخالفاً للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة والإجماع فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحراراً بحدود ما شرعه الله لهم وهذه المعاملة تسلب المرأة حريتها الشرعية بل وتسلبها التصرف في ذاتها وتضفي عليها سيما العجماء المسخرة،أو الأثاث المهمل لاعتبارها على هذه الحالة التي هي ادنى من حالة الرقيقة بكثير: فالأمة اذا تضررت طلبت البيع وتخلصت، أما المؤمنة الحرة إذا كرهت زوجها وتعذرت عليها معاشرته ونجت بنفسها الى بيتها الأول فعليها على حسب هذه النظرية أن تبقى مكبلة في قيود بغيه وعدوانه الى ان تموت أو يموت هو وعند الله يختصمان وهو احكم الحاكمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل. -

الفصل الثالث

(في بعض النصوص الواردة في ذلك)

جاء في صفحة ١٣٥ من الجزء الثالث من شرح الزاد ما نصه: وإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه انتهى. قلت والصحيح أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى وخاطبهما بقوله ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ وجاء في حاشية الشيخ العنقري رحمه الله على شرح الزاد في الصفحة المذكورة ما نصه « قوله بعث الحاكم عدلين الخ: عن احمد انهما وكيلان وعنه أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع او تفريق بعوض أو غيره من غير رضا الزوجين قال الزركشي: وهو ظاهر الآية الكريمة واختاره ابن هبيرة والشيخ تقي الدين رضي الله عنه وهو ظاهر كلام الخرقي قال: في الفروع وهو قول الأوزاعي ومالك واسحاق وابن المنذر وهو جديد قولي الشافعي وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء » انتهى وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي ما نصه: فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه

وخيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليفعلا ما يريان المصلحة فيه من التفريق بعوض أو بغيره أو الإصلاح بترك بعض الحقوق للآية ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين عنهما إذا تعذر وجودهما من أهليهما.

وجاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي رحمه الله ما خلاصته: فان خيف الشقاق بينهما يعني «علم» بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مؤمنين يجمعان إن رأياً أو يفرقان فما فعلا في ذلك لزمهما أي الزوجين الى ان قال: ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين ولا رضاهما، روي ذلك عن علي وابن عباس لأن الله سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين.

هذا وفي الشروح المطولة أبسط مما ذكرنا من النصوص فليراجعها من يريد الاطلاع عليها، وفي تفسير ابن كثير وابن جرير وغيرهما رحمهم الله.

الفصل الرابع

(في مقتضيات المخالعة)

الخُلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة لزوجها تريد فراقه فتفتدي نفسها منه بما اخذته منه

من صداق ويخالعها عليه،قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:والخلع على ثلاثة اوجه مباح اذا ابغضت المرأة زوجها وخافت ان لا تقيم حدود الله في طاعته، ومكروه لغير سبب، ومحرم وهو ان يعضلها الرجل ويؤذيها ظلماً لتفتدي منه لقوله تعالى: -

﴿ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ﴾. الآية قال في الكافي: ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق او نوي به الطلاق فهو طلاق بائن لانه لا يحتمل غير الطلاق وقال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: الخلع اذا كرهت المرأة زوجها وظنت انها لا تقيم حق الله:في طاعته جاز الخلع على عوض للآية ولا يفتقر الى الحاكم الى ان قال:ولا بأس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه لانه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره في المختلعة أي الناشز: يعظها زوجها فان انتهت وإلا هجرها فان انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح فإن انتهت وإلا رفع امرها الى الحاكم فبعث حكماً من اهله وحكماً من اهلها الى ان قال: فأيهما كان اظلم رده السلطان وأخذ على يده وان كانت ناشزاً امره ان يخلع والحاكم هو نائب السلطان يقوم مقامه، وجاء في الدرر السنية ما نصه: « المراد بالخلع الصحيح اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى الا

تقيم حدود الله في حقه الى ان قال رحمه الله :« وأكثر الخلع في وقتنا بل الغالب انه لسوء عشرة الرجل ». وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله على سؤال وجه إليه عن المرأة الناشزة فقرأ آية التحكيم وقال: فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية ان الحاكم يبعث حكماً ثقة من قوم الرجل وثقة من أهلها فإن حصل بينهما التوفيق والا صار الى التفريق اذا اتفق الحكمان عليه فرقاً بطلقة او طلقتين او ثلاث واورد الرواية عن الإمام احمد رحمه الله انهما حكمان يفعلان ما يريانه من جمع او تفريق ولو بغير رضى الزوجين وهو مذهب جمهور العلماء وأجاب شيخنا الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله على سؤال عمن يبعثهم الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق بينهما هل المرجح اعتبارهما حكمان او وكيلان فقال: الصواب انهما حكمان كما سماهما الله تعالى فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع او تفريق بعوض او بغير عوض برضى الزوجين او احدهما او بغير رضاهما،وهو رواية عن الامام احمد اختارها الشيخ تقي الدين وغيره.

وجاء في الشرح الكبير وصفاً لبعض اسباب النشوز بما نصه:وجملة الامر ان المرأة اذا كرهت زوجها لخَلْقه او خُلقه او دينه او كبره او ضعفه او نحو ذلك وخشيت ان لا تؤدي

حق الله في طاعته جاز لها ان تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه لقوله تعالى ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ الآية - ويفهم مما تقدم اتفاق العلماء على وجوب التفريق بين الزوجين اذا بدرت بينهما بوادر النشوز والشقاق ووجدت البغضاء والكراهية بينهما وخيف ان لا يقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه وذلك بالافتداء أي المخالعة،وإذا امتنع الزوج من قبول المخالعة على سبيل التعنت والاضرار بالمرأة فهو لا يوافق على ذلك بل يفرق بينهما الحكمان على عوض أو بدونه وينهيان الخلاف حسب الأصول الشرعية لما يترتب على التفريق من المصالح ودرء المفاسد وتخليص المرأة من الأسر والظلم والاضرار وانقاذ الرجل كذلك من الاثم والظلم واللوم والاساءة وقطيعة الرحم.

الفصل الخامس

(في ان اعتبار كفاءة الولي مع رضى الزوجين شرط لصحة العقد)

جاء في كتاب المغنى والشرح الكبير ما نصه: قال القاضي:« والشيخ الذي ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحظ لها لا ولاية له لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وهو منطوق قول الرسول ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وايما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » الشرط الثاني رضى الزوجين فإن لم يرضيا او احدهما لم يصح العقد لأن رضى الزوجين شرط لصحة العقد ولأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالمبيع فإن لم يرضيا او أحدهما لم يصح العقد لفوات شرطه،وجاء بالكشاف ما نصه:« وحيث أجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفؤاً لا بتعيين المجبر من أب أو وصيه لان النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه،ويشترط رشد الولي بمعرفة الكفؤ ومصالح النكاح وهو معنى ما اشترطه في الواضح من كونه عالماً بالمصالح لا شيخاً كبيراً جاهلا بالمصلحة اذا افند (أي خرف) اي ضعف في العقل والتصرف الى ان قال: لأن الولاية لا تثبت مع اتصافه بما تقدم. فوجوده كعدمه ويكفي لمنع الاجبار واعتبار الرضى من أي منهما شرطاً من شروط صحة العقد لقوله ﷺ: « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » وفي رواية:البكر يشاورها أبوها،ومنطوق الحديث اعتبار إذْن البكر لانه ﷺ خير الجارية التي زوجها ابوها

من ابن اخيه وهي بكر ورد نكاحها اذ لم توافق،ولو لم يعتبر اذنها ما خيرها،ثم كيف نقدم رأي بعض الفقهاء على نص الرسول ﷺ ممن يرون ان الأب مجبر والرسول ﷺ يقول: لا تنكح البكر حتى تستأذن. واخبر ﷺ ان اذنها صماتها ومن المعلوم بالضرورة ان البكر كما قالت عائشة رضي الله عنها تستحي وقد تشق عليها الاجابة نطقاً بالموافقة فاعتبر اذنها بما يناسب حالها وهو الصمات وهذه من حكمته ﷺ ورأفته. بل ومن محاسن الشريعة المطهرة ان تكون العلاقة بين الزوجين اختيارية ولا يجبر احدهما على زوج لا يريده ومن محاسن الاسلام أيضاً ان جعل بين الزوجين اوسع مجال للتفاهم والتقارب والتعاون والوئام ولا يحصل هذا الا بالرضى والاذن والاختيار حيث اثبتت التجارب فشل الأنكحة الاجبارية من جهة المرأة او اكثرها وهي التي ينتج عنها مشاكل زوجية شغلت المحاكم علاوة على ما يلابسها من عوامل الشحناء والتقاطع والظلم من بعضهم البعض وكم من أسرة تنغصت حياتها لهذا السبب لأن الإجبار هو الذي يسبب الكره وأكثر ويجعل من حياتها زوبعة وعدم استقرار ينافي المودة والرحمة التي تحصل بتوفيق الله لمن يتزوجون زواجاً صحيحاً اصولياً كما في قوله تعالى:﴿ومن آياته أنْ خلقَ لكم من انفسِكم ازواجاً لتسكنوا

إليها وجعلَ بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. هذا وذكر صاحب المنار السيد محمد رشيد رضا رحمه الله في ندائه للجنس اللطيف حول حقوق النساء في الاسلام ما نصه: «جمع الاسلام بين جعل التزويج لولي المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن،وكان من ظلم الجاهلية بل لا يزال الوالدان يكرهان بناتها على الزواج بمن يكرهنهم من الرجال على ما فيه من الشقاء والفساد وكذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزويجها به سبباً لوقوع العداوات بينهم وبين عشيرته بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته وليس للاولياء ولا للوالد نفسه أن يمنع زواجها بأي كفء ترضاه،روى الجماعة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال: ان تسكت». وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت اذناً للأب في تزويجها الا اذا كانت تعلم ذلك فان كانت لا تعلم ذلك لزم اعلامها بقصد اعلامها بالخاطب

وكفاءته وحالته المادية وكونه مسناً او شاباً ورَوي من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: «جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل ﷺ الأمر اليها فقالت: إني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أُعلم النساء أنه ليس إلى الآباءمنشيء» تعني أنه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لا يرضينه وروى الترمذي من حديث أبي هريرة انه ﷺ قال: «اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير» وفي رواية اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» انتهى. ومما تقدم يفهم صحة اعتبار اذن البكر وان لها اذناً وانه لا يجوز تزويجها بدون اذنها ورضاها لان العلاقة الزوجية تقتضي ذلك ولأنه الاصل الصحيح لصحة العقد وان الرأي القائل بالإجبار مرجوح بل مردود كما ان تزويج البكر نضوة الجسم بسن مبكرة كثيراً ما تكون نتائجه الفشل لعدم حاجتها الى النكاح وتضررها منه لعدم البلوغ وضعف الجسم او لسوء تصرف الزوج وهذا شيء ملموس ومشاهد والتجارب فيه واضحة وقد يترتب على الزوجة الصغيرة اضرارٌ كبيرة اذا سُلمت للزوج في سن مبكرة وقول عائشة رضي الله عنها: اذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة لا يعني تسليم كل من بلغت تسعاً لزوجها فالأجسام

تختلف والبيئات تختلف والمناطق تختلف والأغذية تختلف فبعض البنات ينمو جسمها وتكمل تقاطيعها ويروى عظمها وتبدو على مقربة من الصلاحية للزوج بحدود العاشرة والثانية عشرة، ومنهن من دون ذلك فلا تصلح الا من الخامسة عشرة فما فوق وكلما اخذت حدها في البلوغ فهو احسن وافضل واجمل واكمل أي بحدود الثامنة عشرة الى العشرين فهي في هذه السن تكون على جانب من العقل والاتزان واقوى عاطفة وملائمة للزوج ولها ميل جنسي يسمح لها بالوفاق واللياقة وحسن المعاشرة والابتعاد عن عوامل الشقاق والنشوز والمخالفة لما يحصل بينهما من المودة والرحمة؛ رحمنا الله جميعاً ووفقنا وهو الولي ذلك والقادر عليه.

الفصل السادس

في احكام الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن كرهت زوجها من النساء

خرج ﷺ ذات يوم لصلاة الصبح فوجد امرأة عند بابه فقال: من هذه؟ قالت: حبيبة بنت سهل قال: ما شأنك؟ قالت: لا انا ولا ثابت يا رسول الله (تعني زوجها ثابت بن قيس بن شماس) وقالت: ما اعيب عليه في خلق ولا دين

ولكن اكره الكفر في الاسلام (تعني انها تكرهه وتكره الكفر بحقوقه وهي مسلمة) وقالت: لا أطيقه بغضاً. فحضر زوجها فقال رسول الله ﷺ: هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر.

فقالت: يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال ﷺ: خذ منها وفارقها. فأخذ منها وجلست في اهلها وفي رواية انه ﷺ قال لها: اتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، ففعل الرجل وحكم ﷺ في قضية جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول نفس الحكم في قضية حبيبة حيث نشزت على زوجها ثابت بن قيس فأرسل اليها رسول الله ﷺ وقال لها: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ فقالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً ولكن اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضاً فقال: اتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وازيده فامره رسول الله ﷺ ان يأخذ ما ساق ولا يزداد ففعل الرجل، ويرى البعض انها قضية واحدة هي قضية حبيبة غير ان المرجح بل الواقع الذي لا يحتمل الشك انها قضيتان وحكمان فقضية حبيبة وهي التي شكت زوجها وقضية جميلة وزوجها الذي شكاها فأرسل اليها رسول الله ﷺ وقضية حبيبة في الصحيحين ويحتمل ان ثابت بن قيس المذكور تزوج المرأتين المذكورتين او ان ثابتاً زوج جميلة غير

ثابت بن قيس زوج حبيبة فاشتبهت القضيتان: هذا وقد رد ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الانصارية حينما شكت عليه ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت الزوج فرد نكاحها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكراً اتت رسول الله ﷺ وذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ولم يجبرها على زوج تكرهه وهو المشرع ﷺ، ورد ﷺ نكاح عبد الله بن عمر على ابنة عثمان بن مظعون بعد ان عقد نكاحه عليها عمها قدامة بن مظعون فعارضت في قبوله ولم ترض به قال عمها: فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة، هذه هي احكام سيد الحكام ﷺ فيمن ازواجهن بعد الدخول بهن وقبله ثيبات وابكاراً كما نشاهدها سهلة ميسرة ولم يحكم على امرأة واحدة بانقياد جبراً لزوجها وهي كارهة له ولم يعتبر لها ظرفاً زمنياً يسمى تنشيزاً ويعتبرها فيه ناشزة ويسقط حقوقها ولا يوماً واحداً ولم يطلب من الزوجين ما وراء الدعوى والاجابة من اسباب الخلاف ولم يأمر بإسكانها الى جانب ثقة يشرف عليها وهل يستطيع احد ذلك بين الرجل وامرأته داخل الدور؟ ولم يشاورهم في انفاذ الاحكام بل امضاها عليهم بقوله لاحدهما: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأمر الآخر ان يأخذ ما ساق ولا يزداد، وأحكامه ﷺ

واجبة الاتباع وهو الأسوة والقدوة وكل حكم يخالف احكامه ﷺ في النساء وغيرهن يجب على المسلمين معارضته ورده لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ أي اعملوا به ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله﴾. ولقوله ﷺ: «من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد» وفي رواية لمسلم: من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد، اللهم اهدنا صراطك المستقيم ووفقنا للتمسك بسنة نبيك الكريم وسلمنا من الخطأ والزلل يا أرحم الراحيمن.

الفصل السابع

(في احكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بين الزوجين عند اختلافهما)

ذكر ابن كثير رحمه الله فقال في تفسيره بعد ان استعرض بعض احكام الرسول ﷺ بين الزوجين اذا كرهت المرأة زوجها ما نصه: اتى عمر رضي الله عنه بامرأة ناشزة على زوجها فأمر بها الى بيت كثير الزبل اي «باتت فيه» وفي الصباح دعي بها فقال: كيف وجدت المكان؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليلة التي حبستني. فقال رضي الله عنه لزوجها: إخلعها ولو من قرطها ففعل الرجل. وهذا حكم من عمر رضي الله عنه حيث لم يشاور الرجل على

خلع امرأته بل عزم عليه بانفاذ الحكم بعدما تبين ان المرأة كارهة وانه لا امل بالوفاق بينهما واجاز الخليفة عثمان رضي الله عنه الخلع هو وجماعة من الصحابة، وروي ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فاختصما فذهبت الى عثمان رضي الله عنه فبعث حكماً من اهله عبد الله بن عباس وحكما من اهلها معاوية فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فلما بلغا الباب وجداهما قد اغلقا الباب واصطلحا فأنظروا رحمكم الله الى هذه العدالة والسهولة والتيسير في احكامهم واعتبارهم لأدنى الاسباب والظروف اذا ابدت المرأة شيئاً من البغض والكراهية لزوجها وذلك لانقاذها وتخليصها من أسره لها بغير حق، اذا كانت كارهة وانقاذه هو من الظلم والإثم المترتب على امساكها من الكراهية أو تنشيزها لعدم المعاشرة بالمعروف ولأن إمساكها مع عدم استقامة الحال مناف للمعروف والاحسان وما يترتب عليه من المضار والمفاسد والظلم والاثم واللوم وتبادل التهم والتراشق بالعبارات النابية ما لا يخفى على احد وما لا يجوز مع ما يلحق ذلك من القطيعة وعوامل التشفي وتعدي الحدود وتحزب الآراء من اقاربها. هذا وروى ابو بكر باسناده عن عبيدة السلماني ان رجلا وامرأة أتيا علياً رضي

الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها فبعثوهما فقال رضي الله عنه للحكمين: اتدريان ما عليكما من الحق؟ ان عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما ان تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت حتى ترضى بما رضيت به، وهذا يدل انه اجبره على ذلك. هذه هي احكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عند الاختلاف سهلة ميسرة ولا حكم احد منهم على امرأة واحدة بالانقياد جبراً لزوجها المكروه ولا بإسقاط حقوقها اذا نشزت ولا يوماً واحداً ولا اجازوا ذلك. ومما تقدم من النصوص يتضح لكل منصف عدم أصولية الحكم على المرأة الناشزة بالانقياد جبراً أو تبقى معلقة اذا امتنعت الى ان تموت او يموت زوجها او تذعن للانقياد صاغرة ذليلة. هذا لا يقول به احد وكيف يمنحها الشرع حرية التصرف في ما لها ويمنعها التصرف في بضعها وذاتها؟ حاشا لله أن تمنع من التصرف في ذاتها أو تُسترقّ في الاسلام أو تعامل بما يخالف الحق والعدل ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم.

الفصل الثامن

في بعض اسباب النشوز

يتساءل الناس عن أسباب نشوز بعض النساء على ازواجهن وكيف تفضل المرأة الناشزة أن تبقى معلقة في عصمة زوجها عشرات السنين على ملاءمة زوج تكرهه وكيف تفضل الوحدة والذلة والحرمان على الحياة الزوجية المنغصة بالكره؟كما يتساءلون: ماذا يستفيد الرجل المسلم من تعليق امرأته الناشزة بذمته السنين الطويلة لمحاولة اجبارها على قبوله وقد يفوت عليها فرصة الشباب وهي معلقة بحبل التنشيز لعدم استطاعتها ملاءمته والعيش معه واصراره على امساكها ضراراً وظلماً وعدواناً؟إما لجهله بأمور الشرع وظنه أن التنشيز يجوز شرعاً أو لضعف إيمانه وفقدان مروءته وتحجر قلبه فلا يبالي بالعواقب ولا يراقب الله في أمَتِهِ المسلمة أو غير المسلمة أن يمسكها ضراراً بها. وبتأمل أسباب التنشيز نجد أنها كثيرة نقتصر منها على ما يلي: -

أولا - إجبارها على الزواج من زوج تكرهه بعد بلوغها بدون إذنها ولا مشورتها، وقد يكون مسناً وهي صغيرة أو فقيراً أو بخيلا أو غير ذلك من أسباب الكراهية.

ثانياً - أن يستولي وليها على صداقها جملة ويحرمها

حرماناً كاملا من حقها كما يفعله بعض أهل البادية فيستخف الرجل بها ويحتقرها فتكرهه وتنشز عليه لسوء عشرته وسوء تصرف وليها.

ثالثاً - قد تكره المرأة زوجها لما تعلم من سوء مسالكه الأخلاقية ومقارفته بعض المحظورات ولخوفها من بطشه لا تستطيع الاعتراض عليه فتنمو في نفسها كراهيته إلى حد النشوز هرباً من كدر العيش معه.

رابعاً - قد تكره المرأة زوجها لضعفه أو عجزه في حالته الجنسية معها ويمنعها الحياء عن الافصاح بذلك وقد تكون جاهلة ولا تعلم أن ذلك يوجب الفسخ أحياناً فتكرهه وتلوذ بالنشوز.

خامساً - قد تكره المرأة زوجها لوجود بعض العيوب المنصوص عليها فيه ولا تعلم أن ذلك يوجب الفسخ والجهل داء عضال.

سادساً - قد تكرهه كرهاً شديداً لسوء عشرته وفحش قوله وبذاءة لسانه فيكيل لها ولأهلها السباب لأتفه الأمور فتوجد معاملته السيئة عندها عقداً نفسية لا تستطيع قبوله ولا معاشرته.

سابعاً - قد تكرهه لما يؤثر به نفسه عليها من المأكل

والمشرب فيطعم خارج البيت من أطايب الطعام ويحيلها داخله على أدناه فتكرهه لإجحافه في حقها وتعامله بمثل أفعاله وأكثر ما تحصن به منه النشوز.

ثامناً - قد تكرهه لما تجد من بعض أقاربه وقريباته من معاكسات وسخرية وتأنيب لأدنى سبب من محقرات الأمور فتكرهه لعجزه عن الاحتفاظ بحقوقها وكرامتها فتنشز عليه لتخليص نفسها من هذه المشاكل.

تاسعاً - قد تكره زوجها لسذاجته وسخفه إذا كانت تصرفاته هزلية موضع انتقاد وغرت به.

عاشراً - قد تكرهه ابتداء لانعدام صبغة المحبة بينهما وهذا النوع من الكره خارج عن الاختيار.

الحادي عشر - قد تكرهه لأن النكاح وقع شغاراً حينما يزوجها وليها بديلة بابنة زوجها أو أختها ويسمون بينهن صداقاً ضئيلا دراهم معدودة حيلة وعين الحقيقة أن هذا الزواج واحدة بواحدة بضعاً ببضع ولا يخفى فساد هذا النكاح وأنه هو الشغار المحرم وفيه ظلم للنساء وفيه مخالفة للأصول.وعواقب مثل هذه العقود سيئة ويجب عدم إجراء مثل هذه العقود أو يفرض لكل من الزوجتين مهر المثل وتجدد عليه العقود برضاهن،والشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما أو

يسمون مهراً حيلة وحتى لو سموا مهراً إذا أوجد الشرط فسد العقد.

الثاني عشر - قد تكره زوجها لميله الشديد إلى ضرتها وتركها كالمعلقة أو مضارتها في ذلك وغيرها مما لا يتسع المجال لسردها، وكل واحدة من هذه الأسباب لوحدها كافية لعذر المرأة للتخلص مما ابتليت به من المشاكل المذكورة - ولا يخفى على أحد ما تقوم عليه الحياة الزوجية من الألفة والمودة والرحمة صبغة الله لعباده وفطرته التي فطر عليها بين الزوجين، فإذا فقدت هذه النعوت الجميلة وانتفت المودة والرحمة بينهما وحل محلها الشقاق والتذمر والعتاب والشكوى من بعضهما لبعض وتعذر الوفاق وخيف أن لا يقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه فلا أحسن ولا أفضل ولا أجمل من تحكيم الكتاب الكريم والسنة القويمة كما تقدم من النصوص الشرعية بما يغني عن إعادتها لتخليص المرأة من الأسر المحرم بنص القرآن، وانقاذ الرجل من الاثم والظلم وتحكيم شرع الله ورسوله ﷺ ولان محاولة اجبار المرأة على قبول زوج لم تستأذن على الزواج منه أو تكرهه لسبب من الاسباب سواء قبل الدخول او بعده او لم يقدر الله صبغة محبة بينهما ويراد اجبارها على قبوله أو تبقى معلقة امر مخالف للمنقول والمعقول بل ومخالف للفطرة التي فطر الله

الناس عليها ولمصلحة الزوجين أنفسهما فمخالفته للمنقول أوضحناها فيما تقدم ومخالفته للمعقول والفطرة نسوقها لك أيها المسلم الكريم بغاية الاختصار، فكلنا يعلم أن الرجل والمرأة من البشر من بني الانسان وليس الرجل من بني الانسان وهي حيوان من نوع آخر ولا تختلف معي أن للمرأة عاطفة واحساساً وشعوراً وغريزة وميلاً جنسياً مثل ما للرجل تماماً بل هي أقوى عاطفة وأرق احساساً واشمل شعوراً بحكم أنوثتها وخلقتها العاطفية الرقيقة وهو شيء معلوم بالضرورة لا يختلف فيه اثنان. إذا فهمنا ذلك فكيف نسمح لأنفسنا بالسكوت عمَّن يسلبون المرأة ويجردونها من كل ما فطرت عليه من العاطفة والاحساس والشعور بل والتصرف في ذاتها الشخصية ويعلقونها عشرات السنين بحبل التنشيز إذا هي كرهت زوجها وتعذرت عليها معاشرته بالمعروف؟ كيف تهدر كرامتها وحريتها الشرعية في ذاتها الموهوبة لها من الله بحدود ما شرع وحكم وقدر بقوله تعالى: - ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف﴾. فلهن على الرجال من الحقوق الزوجية مثل الذي لهم عليهن وقيد ذلك بالمعروف وقال تعالى: ﴿وعاشروهنَّ بالمعروف﴾؟ والمعروف ضد المنكر وهو ما نص عليه الكتاب والسنة وتعارف عليه المسلمون، إنه معروف لاشتماله على الحق والعدل والانصاف والمصلحة

العامة. ولا قال أحد من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً بجواز تعليق المرأة الناشزة ولا قال أحد أن هذه المعاملة من المعروف ولا أنه يجوز اجبارها على زوج وهي تكرهه إلا أن يكون قولا مرجوحاً وهل يمكن إجبار الرجل المكلف على إمرأة لا يريدها شرعاً؟لا يمكن، إذاً كيف يستساغ عند البعض إجبارها على من لا تطيقه ولا تريده أو تبقى معلقة إلى أن تنقاد صاغرة او تموت،او يموت زوجها؟وفي الشرع الشريف مندوحة ومخرج لكل منهما من هذا الحرج والاثم العظيم المترتب على تعليقها بالتنشيز السنين الطويلة قال تعالى: ﴿وان يتفرقا يُغْنِ اللهُ كلاً من سَعَتِه﴾-

وما دام الاسلام حرر المرأة المسلمة من رق الجاهلية وكابوسها وطغيانها وحررها من الاستعباد لغير الله وأباح لها الاكتساب المشروع والتصرف في مالها اتجاراً وتبرعاً ووقفاً وغيرها دون الرجوع إلى أوليائها فكيف يبيح لها التصرف في مالها ويمنعها التصرف في بعضها وذاتها؟هذا ما لا يكون ولا يعقل،ومبنى شريعتنا المطهرة على مصالح العباد في المعاش وفي المعاد،وعلى الحق والعدل والاحسان وباب الاحسان واسع والله يحب المحسنين وهو نعم المولى ونعم النصير -

الفصل التاسع

في مضار عضل النساء عن الزواج

تقدم الكلام عن المضار والمفاسد المترتبة على إجبار المرأة على الزواج من زوج هي تكرهه أو إكراهها على من لا تريده أو تزويجها بدون إذنها ويقابل ذلك ويماثله بالمضرة عضلها ومنعها عن التزوج بالخاطب الكفؤ ديناً وأدباً وحسباً. عندما يقدم لخطبتها من وليها يقابله بأعذار واهية ملتوية للحيلولة دون تزويج المخطوبة كما يفعل ذلك بعض الأولياء هدانا الله وإياهم فمنهم من يرد الخاطب ويتعذر عن قبوله لغرض في نفسه أو لما يعتقد أنه أرفع من الخاطب مادياً أو علمياً وقد يتعذر بأنها قد خطبت من غيره ووافقت وفات الأوان ومنهم من يدعي مرضها وهي صحيحة أو صغرها وهي بالغة أو يدعي عدم موافقتها على الزواج فيتعذر الأول والثاني والثالث وما شاء الله من الخطاب غيرهم حتى يتناقل الناس أخباره ويتحاشون بعد ذلك قرع بابه لخطبة مولياته، هذا وهن في منأى عن هذه المحادثات ولم يفاتحهن بالمشاورة على أحد من الخاطبين ما دام الخاطب لا يعجبه مع توفر شروط الكفاءة فيه وسرعان ما يتركه الناس ويسدل على مولياته حجاب الحرمان وتنسى،لا زاهداً فيها وإنما ذلك

من أجل الكذب والتصرفات الخاطئة من بعض الأولياء الذين لا ينظرون إلى مولياتهم نظرة عطف وإشفاق ورحمة ولا ينظرون في عواقب الامور لمستقبلهن ولا يرون لهن حقاً في الحياة الزوجية ولا في الذرية ولا في عضوية المجتمع الصالح،ولا في الانتاج المثمر روحياً ومادياً واجتماعياً،بل ويحرمونهن من آثار الخير الذي يحصل عليه أخواتهن المتزوجات من أزواجهن المحسنين وأولادهن البررة من أنواع أعمال البر والصدقات الجارية والصلة والاحسان،فهذه نالت حظها من مباهج الحياة الزوجية والذرية والثواب والانتاج،والأيم حرمت من كل ذلك وقد يذبل شبابها ويتجعد وجهها ويفنى عمرها وهي حبيسة وكرها أهملت في زوايا الحرمان والنسيان ولا ذنب لها إلا سوء تصرفات وليها ولا ينفعه الندم - إذا عض على بنانه من الندم إما لفوات الأوان وشعوره بجرمه بحقها وأنه فوت عليها كل شيء وأنه سيسأل عنها أمام الله،وإما لوقوعها بكارثة اخلاقية وإما لاصابتها بمرض يتعذر علاجه مما هو ملموس ومشاهد بين الكثير من هذا النوع نتيجة الظلم والحرمان،ولا شك أن عضل المرأة منعها عن الزواج بعد البلوغ من الخاطب الكفؤ يعتبر ظلماً عظيماً وجرماً في حقها بل ومخالفة للأصول الشرعية ومقتضيات الفطرة التي فطر الله عليها،ونظم حياتهم بأواصر

القرابة والنسب وروابط العلاقة الزوجية ورتب على ذلك عمارة هذا الكون الأرضي وسعادة الأسرة في نموها وكمال ترابطها ومن أهمها وأقواها الروابط الزوجية فهي الأساس لتكافؤ الأمة في بعضها وبناء المجتمعات الصالحة وتكوين الأسرة وتقوية الأواصر والتعاون المثمر بين الافراد والجماعات. وبقدسية هذه العلاقة الزوجية وشرفها عمر الله هذا الكون ببني الانسان، وجعلهم خلفاء الأرض يخلف بعضهم بعضاً ليبلوهم أيهم أحسن عملا وأقوم طريقاً، وحدد لهم حدوداً حذرهم من تعديها في علاقاتهم الزوجية وغيرها والزواج الشرعي علاوة على كونه من سنن المرسلين وعلى كونه سكناً للنفس وراحة للقلب والروح معاً فهو من ضروريات الحياة المستقرة للجنسين لأنه السبب الأقوى للحفظ والحصانة فالزوجان يحصنان أنفسهما ويتعاونان على تكوين أسرتها فطرة الله التي فطر الناس عليها وما يقدره بين الزوجين من الألفة والمحبة والمودة والرحمة، فهما سبب وجود الذرية وسبب تناسل بني الانسان، ويترتب على الزواج الشرعي من المصالح الدينية والدنيوية والاجتماعية ما لا يمكن حصره وليس الخبر كالمعاينة، والرعية أمانة في عنق الراعي وكل راع مسؤول عن رعيته والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل العاشر

نصيحة إلى الأولياء

إلى كل مسلم إلى كل منصف، إلى كل من استرعاه الله رعية من بنات وأقرباء أسوق هذا الرجاء - فأوصيك أيها المسلم الكريم ونفسي بتقوى الله ﴿ومنْ يتَّقِ الله يجعلْ له مخرجاً ويرزقه من حيثُ لا يحتسب﴾ نص القرآن. وأوصيك بالاحسان إلى مولياتك من بنات وأخوات وأقارب فهن أمانة في عنقك وقد استرعاك الله عليهن. ومن الاحسان عليهن تزويج البالغة من الخاطب الكفؤ والمبادرة بذلك حينما يتقدم لخطبتها واتخاذ جانب اليسر والتسامح من باب التعاون على البر والتقوى والحذر كل الحذر من وضع العوائق دون تحقيق الزواج، أو رفع المهور بحيث يتعذر على الخاطب إحضار المطلوب فيتعطل هو ويلتمس غيرها، وقد يجد من يقنع باليسير مع الكفاف والعفاف بينما تبقى مخطوبته الأولى في سجن الوحدة والانفراد والحرمان الذي قد يفضي بها يوماً إلى الترمل والعجز، فاتق الله يا أخي المسلم وأحسن إلى مولياتك كما أحسن كثيرون جداً إلى مولياتهم بالمبادرة إلى تزويجهن وتسهيل أمور الزواج وإعانتهن من أموالهم لاظهارهن بالمظهر المناسب، ومنهم من يدفعون تكاليف

الزواج والمهور من جيوبهم لوجه الله حينما تكون أحوال الزوج المادية تقتضي ذلك، ومنهم من إذا شعر بحاجة ابنته أو موليته للزواج التمس لها من أقاربه أو من غير أقاربه ممن يتفرس فيه الكفاءة والصلاحية ويدفع المهر من ماله وقد يؤمن لها مع ذلك النفقة والمسكن، كل ذلك لراحة ابنته وإنقاذها من زوبعة الوحدة والوساوس والأفكار السوداء والخواطر المتجهمة وليفوز بثواب إحسانه عند الله حيث أحسن إليها باخراجها إلى دنيا الحياة الزوجية فأصبحت زوجة وأماً ومدبرة في بيتها وراعية أمينة بعد أن كانت معطلة مطمورة مقهورة معذبة. وأحسن إلى نفسه بحسن الاختيار لها وسلم من ظلمها وحرمانها ومآسيها ورعى الأمانة وأصاب السنة والفطرة فأحسن الله إلى كل من احسن إلى موليته كهذا المحسن ولم يوصد الباب دون الخطاب ولم يعرقل زواجها لأغراضه ومن يفعل ذلك فقد خان أمانته وظلم نفسه وعرضها لأعظم مسؤولية أمام الله حينما يسأله تعالى لم حرم موليته من الزواج الشرعي، ومن الذرية ومن معنوياتها ومقامها في المجتمع؟ ولم أيمها وأرملها وحسرها وقسرها وأذلها وأضاع نصيبها وحقوقها في الحياة وعرضها للأخطار والأضرار والأمراض والأفكار؟ ولم خالف فيهن وصية رسول الله ﷺ القائل: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن

عوان عندكم أي أسيرات أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله » الحديث، وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» فهي وصية نبوية شاملة لازمة الامتثال لما تضمنته من معاني السمو والعطف والرحمة وفيض الاحسان من نبي الرحمة ورسول الهدى ﷺ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. انتهيت من جمع هذه الرسالة القصيرة في يوم الجمعة المبارك الموافق ١٣٨٩/١٢/٢١ هـ وسميتها « الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية » حفزني إلى جمعها كثرة ما يعرض عليَّ من قضايا النساء النواشز وهالني أن بعضهن معلقات ما بين خمس سنين إلى عشرين سنة فطفقت أتذكر ما حضرني من النصوص وضمنتها هذه الوريقات قياماً بأمانة التبيان. وأسأل الله أن ينفع بها الجميع ويجعلها عملا خالصاً لوجهه الكريم أثبتها لنفسي ولمن قصر علمه مثلي وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

« والحمد لله على التمام »

انتهت بعون الله تعالى الرسالة الثالثة وهي الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية ويليها الرسالة الرابعة وهي: لا جاهلية في الإسلام.

لا جاهلية في الإسلام

رسالة

عن تحريم حجر وعضل المرأة عن الزواج ومشكلة غلاء المهور

تأليف

الشيخ سليمان بن محمد الحميضي

قاضي المحكمة المستعجلة الثانية

بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز الى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن محمد الحميضي لازال موفقا فيما يقوله ويفعله، منظوماً في سلك من طال عمره وحسن عمله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: -

أما بعد فقد اطلعت على رسالتكم المتضمنة بيان حكم تحجير النساء عن الزواج والتنفير منه فألفيتها رسالة قيمة قد وفقتم فيها لبيان الحكم بدليله وشرح الأضرار الناتجة عن حجر النساء وظلمهن أو تزويجهن بغير رضاهن كما اشتملت على التنفير من المغالاة في المهور وتكاليف الزواج وعلى بيان ما في التيسير والتخفيف من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة فجزاكم الله خيراً وبارك في جهودكم ونفع

بكم عباده وجعلنا واياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق انه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بالاسلام ورضيه لنا دينا وهدانا إليه صراطاً مستقيما، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وأشهد أن سيدنا ونبينا، محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد: أيها الإخوة المؤمنون اعلموا رحمنا الله وإياكم أن أجلَّ نعم الله علينا وله الحمد نعمة الاسلام وكتاب الاسلام ورسول الاسلام قال تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين...﴾ الآية. فهو كتاب الله الخالد ودستوره الحق وحجته على العالمين أنزله نوراً مبينا وهدى ورحمة على أفضل الرسل محمد ﷺ دستور الخالق

لإصلاح الخلق وهو حجة الرسول ﷺ ومعجزته الكبرى وهو الشفاء لما في الصدور، وبهذا عرف المؤمنون عظمة الاسلام وفضله وسموه وجلاله وكماله وشموله، وكيف حرر العباد من رق الجاهلية وأغلالها، وحرر عقولهم من أوهامها وخزعبلاتها الطاغوتية، ونقلهم من ذل الكفر وخنوعه ومهانته وظلمه وظلماته وإفكه وباطله ومحاله، إلى عز الاسلام ونوره وبرهانه فأعطى كل مسلم ومسلمة حقوقهم كاملة على ما يلائم طبائعهم الفطرية البشرية من حيث الخلقة والتكوين فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وفضلهم الله بالقوة والصبر والشجاعة ورفع المعنوية وحدد لهم حدوداً ينتهون إليها، حدوداً بين الأزواج وحدوداً عن محارم الله القولية والفعلية ولحجزهم عن التعدي على بعضهم بطريق الظلم والعدوان والتسلط أو الاضرار المحرم وقد حذر الباري تعالى في آيات كثيرة من تعدي الحدود فقال تعالى في آية الافتداء: ﴿تِلكَ حُدُوْدُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يتعَدَّ حدودَ اللهِ فأولئِكَ هُمُ الظالُمون﴾

وآيات كثيرة تؤكد نهي المؤمنين عن تعدي الحدود الشرعية في أي حال من الأحوال وحذر تعالى من أذية المؤمنين والمؤمنات في قوله عزَّ من قائل: ﴿والذينَ يُؤذونَ المؤمِنينَ بغَيْر ما اكْتَسَبُوا فقد احتمَلُوا بُهتاناً وإثْماً مُبيناً﴾ وعموم الآية

الكريمة يقتضي التحذير من أذية المؤمنين والمؤمنات على أي صفة كانت بالقول أو الفعل أو التسلط كما يفعل بعض الجهلة من البادية وبعض الحاضرة الجفاة. منهم من حجر النساء أي حجر الرجل ابنة عمه ومنعها من التزوج من غيره اذا خطبها فرفضت قبوله لسبب من الأسباب قال (ترى فلانة بجيرتي) حتى لا يتقدم أحد لخطبتها، يحاول بذلك اجبارها على نفسه ظلماً وعدوانا عليها عن طريق التسلط والتقاليد الجاهلية وقد أبطل الله- وله الحمد- بدين الاسلام عادات الجاهلية السافلة وتقاليدها المهينة: جاء الحق وزهق الباطل ونقول إن مايرتكبه البعض من حجر النساء على شخص معين أو عضلهن عن الزواج لأغراض نفسية،أو التحكم بعواطفهن وشعورهن وانسانيتهن، واهدار كرامتهن الشرعية بدون خوف من الله ولا حياء ولا نظر في عواقب الأمور ولا مراعاة لحقوق القرابة والرحم،وهم يخالفون بذلك نصوص القرآن والسنة وفطرة الله التي فطر الناس عليها وخلقهم أحراراً بحدود الحرية الشرعية لحفظ الحقوق والحدود والكرامات، فأهدر أولئك الحقوق والحدود والكرامات بفعل الحجر، وهو ظلم ومنكر عظيم معلوم بالضرورة من دين الاسلام بل وتنكره العقول السليمة والفطر المستقيمة والطباع الانسانية وكيف يسترق إنسان إنساناً آخر مثله

ويتحكم بعواطفه وذاته الشخصية في ظل الاسلام وحكومة الاسلام التي منّ الله بها على أهل الجزيرة العربية في هذا العهد الزاهر بنور العلم والعدل فالسكوت على من يتعاطون التقاليد الفاسدة بالحجر على النساء يعتبر بمنتهى الغرابة والخطر ولا تبرأ ذمة المسلمين بالسكوت على هذا المنكر بل يجب على الجميع التعاون لانكاره وابطال هذه العادات القبيحة وذلك بالتعاون العام من جميع المسؤولين- وفقهم الله- من القضاة والعلماء والأمراء والمدرسين وأئمة المساجد والوعاظ والمرشدين ورؤساء القبائل، وبالأخذ على أيدي السفهاء منهم وردهم إلى الحق وإبطال هذه العادات السيئة والتقاليد الفاسدة، وبذلك يكون الجميع قد أدركوا فضل التعاون على البر والتقوى والغايات المقصودة من منع الظلم وإزالة المنكر. واذا أمعنا النظر وجدنا أنَّ مايفعله كل من الحاجرين والعاضلين ما هو إلا رواسب عادات سافلة موروثة عن الجاهلية الأولى حيث كانت المرأة مضطهدة ومهانة إلى أقصى الحدود دهوراً وقروناً لا يعلم مداها إلا الله في العصور الجاهلية الغابرة قبل الاسلام، فكانت عند الهنود الأقدمين تورث كما يورث المتاع ولا ترث، وكانت على نظرية حامورابي في بابل تحسب في عداد الماشية أو المملوكة وكانت عند اليونان مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع

لحقوقها الذاتية،وكذلك كانت حالة المرأة عند بعض عرب الجاهلية حيث كان يرثها بذاتها عن زوجها المتوفى،أخوه أو قريبه فإن شاء تزوجها أو زوجها وأخذ صداقها، ظلماً،أو عضلها ومنعها الزواج حتى تموت ليرثها كرهاً،وبلغ الأمر ببعضهم إلى وأد البنات خشية الإملاق والفقر أو العار فهم ينظرون إليها نظراً مشوباً بالتشاؤم كما قص الله علينا من أحوالهم في قوله تعالى: ﴿وإذا بُشِّرَ أحدُهُم بالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مسوداً وهو كَظِيم﴾ إلى قوله ﴿ألاَ سَاءَ ما يَحْكمون﴾ أي بوحي عقولهم الضالة.

هذا ولا يتسع المقام لشرح ما اكتنف المرأة في العصور المذكورة من ضروب الأحوال المتناقضة حتى جاء الله- وله الحمد- بالاسلام فأنقذها من أغلال الجاهلية وأعطاها حقوقها كاملة وأقامها على قدميها وأثبت لها انسانيتها ومكانتها الشرعية ورفع معنويتها،وساواها مع الرجل في درجات الأعمال الصالحة،وحرية التصرف الشرعي في المعاملة والاتجار والاكتساب المشروع،والتصرف في مالها بالوقف والهبة والصدقة،واعتبر لها الاذن والاختيار فيمن ترضاه من الأزواج مع الكفاءة.

ومن كل ما تقدم يفهم أن حجر النساء على شخص معين

أو عضلهن عن الزواج أمر منكر بل هو من أنكر المنكرات لأن الحاجر يعتبر بفعله قد اعتدى على حرة مسلمة،وسلبها حريتها الشرعية،وتحكّم بذاتها الشخصية،وهذا الفعل محرم بنص القرآن والسنة والاجماع،لحرمانها من حقوقها الشرعية في الحياة الزوجية،وتعطيلها بغير حق وحرمانها من الذرية ومن عضويتها في المجتمع كزوجة وأم ومربية حيث تبقى معذبة مغمورة مقهورة معتقلة لظلم الحاجر أو العاضل وعدوانه فهو يتزوج ويتمتع،وهي محرومة من كل شيء فهذه تصرفات جاهلية ولا جاهلية في الاسلام،وقد خالف الحاجر نص الرسول ﷺ في قوله: -لا تنكح البكر حتى تستأذن- وفي رواية: -البكر يستأذنها أبوها- والحاجر يريد اجبارها على نفسه،ويضرب بتشريع الرسول ﷺ عرض الحائط وصريح الحديث اعتبار اذن البكر لأنه ﷺ خيّر الجارية التي زوجها أبوها من ابن أخيه بدون رضاها ولو لم يعتبر اذنها ما خيّرها.

وأحكامه ﷺ واضحة في قضية ابنة عثمان بن مظعون حينما زوّجها عمها قدامة من عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،وأملك له فرفضت قبوله وشكت إلى رسول الله ﷺ فرد نكاحها. وتزوجت المغيرة بن شعبة. وكذا خنساء بنت خدام زوّجها أبوها من رجل فكرهت وشكت

إلى رسول الله ﷺ فرد نكاحها، وهو ﷺ المشرّع وأحكامه واجبة الاتباع، ومن خالف شرعه هلك، وقد حذر الله العباد من المخالفة في قوله تعالى:(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ثانياً- كما قلت- ان الحجر أمر منكر فهو مردود بقول الرسول ﷺ :-من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد - متفق عليه وفي رواية لمسلم:- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد - وصريح هذا الحديث ان كل ما أحدث من الأعمال والأفعال والأقوال والمعاملات وهو مخالف لسنة رسول الله ﷺ وأحكامه وتشريعه، فهو مردود على أصحابه وباطل.

ثالثا - ان من اجترأ على حجر ابنة عمه وهي لا تريده مع ما تقدم ذكره فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ألا وهي قطيعة الرحم فبدلا من أن يحسن الى ابنة عمه ويحوطها بالعطف والرحمة والصلة ويخفف عنها آلامها يسيء إليها ويؤذيها ويقطع الرحم بينه وبينها ويتناسى ما رتب الله على القاطعين من الوعيد في قوله تعالى:﴿فَهَلْ عسيتمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدوا في الأرض وتقطعوا أرْحامَكُم أولئِكَ الذينَ لَعَنَهُم اللهُ فأصَمَّهُم وأعمى أبْصَارَهُم أفَلا يَتَدَبَّرونَ القرآنَ أمْ على قلوب اقفالها﴾ الآية وكفى بهذه الآية زاجرا عن قطيعة الرحم.

رابعاً - إن الحاجر قد عرض نفسه لسخط الله وأليم عقابه،لما أتى به من منكر يشاقق به الله ورسولهﷺ،ويعاند الحق وقد خرج بذلك على الآداب الشرعية والقيم المرعية،لما يترتب على الحجر من ظلم وجور وفساد وسفك دماء وتأيّم نساء،وفوات حظوظ وليس الخبر كالمعاينة.

خامساً - إن امتناع المرأة من الزواج ممن حجرها أمر له مبرراته من جانبها، فهي حرة باختيار من ترضاه من الأزواج مع الكفاءة ورضى الولي غير العاضل،ويكفي حجره عليها سبباً لامتناعها من قبوله لأنه يحاول دخول الدار من غير الباب، وجني الرطب برجمه بالحجارة، ففاته مقصوده وخاب أمله،وقد يكون امتناعها من قبوله لما تعلم من أحواله مما يوجب نفورها كسوء معاملته لنسائه أو فساد أخلاقه أو بخله أو كبره أو حمقه وشراسته أو فقره وعجزه أو غير ذلك مما تنفر منه المرأة بحكم الدين أو الطبيعة الإنسانية ولأن الزواج يراد للرغبة والدوام والسكن النفسي، فلا تجبر المرأة على من لا ترغب فيه ولأن الرضى شرط لصحة العقد،فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد.

هذا وقد سبقنا إلى إنكار هذا المنكر علماء كثيرون بينوا ما يترتب على حجر النساء وعضلهن من مفاسد وأضرار ومن بينهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن

باز- جزاه الله خيراً- حيث قال في رسالته- نصيحة المسلمين عن زواج الشغار وبيان فساده- المطبوعة عام ١٣٧٩ هـ قال: ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثيرون من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوج بغيره وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك. قلت ولا يخفى أن الحجر أشبه ما يكون باسترقاق الحرة المسلمة ومنعها الكساء والغذاء والتصرف وعليه يتعين زجر هؤلاء الجهلة عن غيهم وايقافهم عند حدهم وردعهم بقوة السلطان وللامام- وفقه الله- الحق في ايقاع ما يراه مناسباً لكفهم عن تعاطي أعمال الجاهلية فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن. قال الحسن البصري رحمه الله جواباً لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن الله جعل الامام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصف كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف.

"فصل في تحريم عضل النساء عن الزواج بصفة عامة"

لا يشك مؤمن أن عضل النساء ومنعهن من الزواج لسبب أو آخر أمر عظيم الخطورة وذلك بأن توضع دون

تزويجهن العقبات، حتى يذوي غصن الشباب الرطيب ويقسو عوده الليِّن، ويتجعدا الوجه المليح، وهن أسيرات الظلم والعدوان،وكما قلت إن هذا أمر عظيم الخطورة من النواحي الدينية والاجتماعية والأخلاقية ويترتب على ذلك مضار للفتاة كثيرة وقد تصاب بأمراض يستعصي علاجها كمرض السل،أو مرض الأعصاب، وقد تجهمت الحياة أمامها لفقد المستقبل، وضياع الحقوق وسقوط المعنوية، وأخطار كثيرة تكتنف الفتاة المعضولة أو المحجورة لا يمكن حصرها، فهي مهددة من كل جانب ويتفاوت الناس في عظم مسؤولية العضل فأعظمهم إثماً ومسؤولية عاجلاً وآجلا:الذين يتعمدون مخالفة الشريعة المطهرة في معاملة بناتهم ومولياتهم ويمنعونهن من الزواج فيوصدون الأبواب في وجوه الخطاب ويختلقون لذلك الأعذار الكاذبة،ليحرموهن من حقوقهن الشرعية في الحياة الزوجية،أو ليقطعوا دابرهن من الذرية ومن حرية التصرف، فالعاضلون يقدمون على هذا الظلم العظيم ويجللون أنفسهم سوا د العار بإسقا ط معنويات بناتهم والقضاء على حظوظهن أبد الآبدين، فهم يفعلون ما يفعلون لسبب واحد هو الخوف على المال. وقد لا تصدق أيها القارىء الكريم فصدق أو لا تصدق،ولك الحق أن لا تصدق أن في الدنيا رجالا تحجرت قلوبهم، فلا تجد الرحمة إليها طريقاً وأجدبت

ضمائرهم وفسدت تصوراتهم بعضلهم بناتهم عن الزواج،كي لا يرث أولا د البنت فريضتها الشرعية عن مورثها وهذا من أعظم الظلم من إنسان لانسان من عدة وجوه.

أولا -أنهم عبدوا المال وقدموا محبته على طاعة الله ورسوله.

ثانياً -أنهم فقدوا ثقتهم بالله الذي أوجدهم وأعطاهم المال.

ثالثاً -أنهم كفروا نعمة المال ونعمة التكليف ونعمة الأزواج والأولا دوتناسوا يوم الحساب.

رابعاً -أنهم بهذا الفعل ينقضون بناء الأسرة ويهدمون الأخلاق ويقوِّضون الأداب ويقدمون على الله وهم ظالمون بما قدموا الهوى على الهدى وخالفوا الكتاب والسنة في حقوق مولياتهم وخالفوا مقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها في أصل الخلقة والتكوين في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهواتِ مِنَ النِّساءِ والبَنين...﴾ الآية وفي قوله تعالى: ﴿ومِنْ آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكم منْ أنْفُسِكم أزواجاً لتسكنوا إلَيْها وجَعَلَ بَيْنَكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾ وقوله: ﴿وخَلَقْناكُم أزواجاً﴾ وقال عز من قائل: ﴿للرجالِ نصيبٌ مِما تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ وللنساءِ نصيبٌ مِما تَرَكَ الوالدان

والأقربون مما قَلَّ منْهُ أوْ كَثُرَ نصيباً مَفْروضاً﴾ فأبى هؤلاء الصنف من العاضلين إلا تعطيل الفريضة الشرعية وتحكيم هوى أنفسهم وعرضوها بذلك لسخط الله وأليم عقابه فعاب الله عليهم ومقتهم وندد بأفعالهم وحذر منها في قوله تعالى: ﴿أفَرَأيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إلٰهه هواهُ وأضلَّهُ اللهُ على علم وختَمَ على سمعه وقلبه وجَعَلَ على بصَرِهِ غشاوةً فمنْ يَهْديه من بعد الله أفَلا تذكرون﴾ وقال: ﴿وَيْلٌ لكُلِّ أفاكٍ أثيمٍ يسمعُ آيات الله تُتْلى عَلَيْه ثُمَّ يُصِر مُسْتَكْبراً كأنْ لم يسمعْها فَبَشِّرْهُ بعذاب أليم﴾ فأي وعيد أشد من زواجر القرآن وهي تقرع أسماع المعرضين والمستكبرين عن الحق..

هذا وبتتبع أحوال عضل الفتيات عن الزواج لسبب أو آخر نجد أنه قد نهب ضحية هذا التصرف مئات المؤمنات ارتفعت أرواحهن إلى الله تشكو ظلم الظالمين، وسيحكم الله بينهم بعدله وهو أحكم الحاكمين. ولنا أن ننظر هل مثل هؤلاء تصح ولايتهم على إماء الله المؤمنات أم لا؟ الجواب أن صحة ولاية الرجل على موليته لها شروط معروفة في كتب أهل العلم إذا وجدت فيه صحة ولايته، وإذا فقدت أو بعضها لا تصح ولايته، كما جاء في المغني ما نصه: -والشيخ الذي ضعف فلا يعرف موضع الحظ لها ولا ولاية له، وهو معنى ما اشترطه في الواضح من كونه عالما بالمصالح لا شيخاً

كبيراً جاهلا بالمصلحة،اذا فند وضعف في العقل والتصرف فوجوده كعدمه -قلت: -وكذا الحاقد على موليته والعاضل لها وصاحب الهوى لا ولاية لأحدهم على موليته فالحاقد لا يريد لها الخير،والعاضل يريد حرمانها وصاحب الهوى يصرفها وفق هواه وإن خالف مصلحتها وخير لهن أن تنقل الولاية لمن هو أصلح أو للحاكم إذا لم يوجد ولي منصف وبذلك يحصل للجميع ثواب إصابة السنة والحصانة والصيانة وحفظ الكرامات لما جعل الله بين الزوجين من المودة والرحمة والسكن النفسي بأصل الخلقة والفطرة والتناسب وتوافق الطبيعة هذا،ويعرف العاضل لموليته بتجهم وجهه في وجه الخاطب، ورده الجاف،وعدم تحريه عن كفاءة الخاطب من عدمها،وعدم إشعار المخطوبة والتفوه بعبارات التبرم مع الإعراض عن الخاطبين،ومثل هذا يسقط حقه بالولاية على موليته،حيث أمحل ضميره من العطف والشفقة عليها والرحمة بها وتنتقل إلى من دونه إن وجد أو الحاكم.وفق الله الجميع.

الفصل الثاني والأخير
حول مشكلة ارتفاع المهور

إن غلاء المهور مشكلة اجتماعية،يتطلب حلها جهوداً جماعية من العلماء والمفكرين وأولياء أمور الفتيات، وعلى

رأس الجميع ولاة الأمور-وفقهم الله- يتعاون الجميع لوضع الحلول المناسبة على منهج سليم مقبول يتسم بالعدالة والمرونة المقترنة بالمصلحة العامة لكل من الزوجين من حيث الأحوال الدينية والاجتماعية والمادية والبيئة والتكافؤ ومسايرة عمومات ظروف الناس للوصول للأهداف المنشودة لبناء الأخلاق على الشرف والفضيلة وإشاعة المعروف والاحسان والمحبة بين الجميع ولمحاولة الوصول بأولادنا إلى المكان اللائق بهم وللحفاظ على الكرامة والحصانة والصيانة الشرعية، يتعين أن نفهم معنى البشرَية لبني الانسان على أصل الخلقة والفطرة والتكوين وأن أولادنا من البشر المطبوعين على طبيعتهم وعلى ما فطر الله عليه الناس وركب فيهم من الغرائز لمباينة خلقهم لخلق الملائكة بحكم الابتلاء والتكيف والامتياز والتزاوج والتناسل،لبقاء النوع الانساني لمقتضى حكمة الخالق العظيم،بتفضيله هذا الانسان وتكريمه وجعله خليفة في الأرض،وشرفه الله بالعقل والعلم ومكنه من عمارة هذه المعمورة وسخر له كل ما عليها من ناطق وصامت وجماد فاستخدم الماء والهواء وطار في أجواء الفضاء،وأدرك بالعلم الكثير من خفايا الأرض وأسرارها ولكنه عجز عن معرفة نفسه،وكنه عقله،وفهم بشريته،فنتج عن هذا الجهل بمعنى البشرية،ان اجترأ كثير من الناس على حرمان بناتهم

ومولياتهم من الزواج في السن المناسب، إما بحكم الطمع الفاضح والتطلع لمن يدفع مهراً أكثر فيتحاشى الخاطب مما يشغل كاهله من لازم وملزوم وإما بسبب قساوة الولي وغلظته،وعدم تقديره للمسؤولية أمام الله وإما لحاجته إلى خدمتها إياه،وإما أنه يحرم موليته من الزواج خوفاً على خروج فريضتها من المال لذريتها، أولئك أقبح الناس فعالا وأشدهم ظلماً وأسوأهم حالا ومالا،لما قدموا أهواءهم على حكم الله ورسوله ﷺ في فريضة الميراث ولو فهموا وأدركوا المقاصد الجوهرية من الزواج وما رتب الله عليه من المصالح لبادروا مسرعين إلى تزويج مولياتهم،اغتناماً لفرص الشباب والحياة والمصالح التي منها احصان الزوجين واعفافهما،ومنها حصول السكن النفسي بينهما ومنها إنتاج الحرث الشرعي لإنجاب الذرية والتناسل ومنها ان ذرية الانسان هم ثمرة حياته وامتدادها ونورها وبركتها،وهم عصبه وركنه وسروره وغناه ومصدر أمله ورجاه، بعد الله، وهم حلقة الوصل لاتصال أعماله الصالحة بعد مماته قال الله تعالى:﴿وَٱلذِينَ آمَنُوا واتَّبعتهم ذُرِّيَتُهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذريتَهم ومَا ألتناهم مِنْ عملهم مِنْ شيْءٍ﴾ أي ما نقصناهم من شيء . إذاً فالذرية هم قرة أعين الوالدين في حياتها وبعد موتها ولكن البون شاسع بين من يزرع في الوقت المناسب ومن يزرع بعد فوات

الأوان،ففرص الشباب لا تعوض،وفوائده ولذّاته إذا فاتت لا تدرك،فمثلا تزوج زيد وتأخر زواج عمرو بعده بسنوات فقد يصادف زواج عمرو دخول ولد زيد المدرسة ببركة زواجه المبكر.

ثانياً - من الأهمية بمكان أن نتعرف على شباب مجتمعنا الذي نعيشه ونتفهم أحوالهم من جميع النواحي ونتفهم ظروفهم ونفسياتهم وملابسات أحوالهم،لنتمكن من توجيههم إلى أقوم الطرق،ويلزم لذلك أن نشعرهم بمكانتهم منا ونغرس في تربتهم الطيبة بذور الفضيلة ومحاسن الاسلام لترسخ عقيدة المسلم في قلوبهم الطاهرة الطرية والقابلة لما يملى عليها من خير وضده،وأن نزيح ستار هذه العزلة الممقوتة بين بعض الآباء والأبناء التي حصلت لعدة أسباب منها جهل بعض الآباء،وتزمت البعض،أو فارق السن أو غلظ الطبع والقساوة،أو بحكم التقاليد الفاسدة والعادات السيئة أو الجهل بأحوال التربية،أو لسوء أدب الولد وانحراف اخلاقه أو بسبب التأثير على الوالد الجاهل ممن هم على شاكلته،أو نتيجة البخل الشديد الذي يتصف به البعض على أولادهم فيسلكون في معاملتهم طرقاً شائكة ملؤها التحقير والتأنيب والازدراء والصخب والجدال والمحاسبة على الفتيل والقطمير،والصاق التهم بهم ورشقهم بالعبارات النابية أمام

الناس والحط من كرامتهم والخفض من معنوياتهم بلاذع القول ورديء الكلام، مما يزرع في نفوسهم كره الحياة، وقد تسبب هذه المعاملة الشاذة لهم العقوق وفساد التصور والعقد النفسية، ووهن العزيمة عن الدخول لمعترك الحياة للاكتساب المشروع فيخسرون حظوظهم العلمية والأدبية والمادية معا، وقد يحس الأولاد بدوافع عكسية لمقابلة ما يلاقونه من تعسفات آبائهم ولرد الشارد وتقويم المعوج وإصلاح الفاسد، يجب أن نعاملهم باللين والعطف والرضى والمرونة والاحسان والمحبة وان نكون لهم قدوة حسنة بأفعال الخير وأعمال البر وحسن المحادثة وسمو الأخلاق وأن نزن عقولهم بميزان الحق والانصاف على قدر ملكاتهم العقلية ولا نحملهم من المسؤولية فوق ما يتحملون طالما أنهم في أطوار النمو التي تجعل أحوال المراهق لا تثبت على وتيرة واحدة بل يتخللها من التباين والتناقض ما يدعو إلى العجب العجاب، فهم بحاجة إلى تعليمهم الأدب الحسن، ولكن برفق ولين يتناسب مع أحوالهم وتشجيعهم لقبوله بالقول الحسن وشيء من المادة بحدود. عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن).. رواه الترمذي. وأنزل الله على نبيه ﷺ قوله: ﴿ولَوْ كُنْتَ فظاً غليظَ القَلْب لانْفَضُّوا من

حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهم واستَغْفِرْ لهم﴾ الآية فانظروا - رحمكم الله - كيف تلقنون أولادكم الأدب الحسن.

ثالثاً - إن من مصالح الزواج المبكر إنقاذ الجنسين من غوائل التحلل والانحراف، ومن زوبعة المخاوف وظلمات الطبع، وتجهمات الحياة والأفكار السوداء التي تنغص عيشهم وتقض مضاجعهم وتقلق راحتهم وتهدد كيانهم وتقوض آمالهم وتحطم مستقبلهم، يفكرون طويلا بأمر عظيم، حينما يفوتهم أو يعضهم شرخ الشباب فلا ينفع الطارف ولا التالد بعد فواته، ويحصل هذا كثير مع الأسف - كما قلت - نتيجة جهل بعض الآباء والأمهات بمنافع زواج أولادهم المبكر، حيث جهلوا المقاصد الشرعية منه وجهلوا مقتضيات الفطرة وجهلوا معنى البشرية وصار الهدف وبيت القصيد عند البعض هي المادة عضلوا لأجلها مولياتهم، وأقدموا على الظلم، وكأنما يحافظون على إحياء سنة الجاهلية بوأد البنات مع الفارق، فهؤلاء يئدون معنويات بناتهم، باستثناء الأولياء الأخيار الذين يسارعون إلى الخيرات وهم لها سابقون، فهم يلتمسون لمولياتهم الخير ويحوطونهن بالعطف والرحمة ويبادرون بتزويجهن من الاكفاء كي لا تتلاحق الأشهر والسنون وهن حبيسات البيوت، بل يسهلون أمور الزواج ويخففون تكاليفه، ومنهم من يتفضلون بدفع المهور من جيوبهم لمصالح بناتهم ومنهم من يؤمنون

سكن الأسرة الجديدة مع تسديد عجز دخلها وهكذا يكون اختبار الاخيار في كل زمان ومكان.

روى أن شاباً خطب ابنة جاره واشترط مهرها مؤجلا لأنه فقير فقبل الولي ورضيت المخطوبة وتزوجا زواجاً موفقاً وعاشا سعداء ببركة التيسير. وتزوج آخرون على صدقات متواضعة فكانت النتائج حسنة جداً كل ذلك ببركة المياسرة والتسهيل وحصافة الآراء، وحسن التصرف،ولا يمكن حصر المصالح المترتبة على تخفيف المهور وفي ذلك خير وبركة. لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: -أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة- رواه أبو حفص بإسناده**وكل ما** صح ثمناً وأجرة صح مهراً، وإن قل، لقولهﷺ للرجل: -التمس ولو خاتماً من حديد- ولقولهﷺ لعبد الرحمن بن عوف حينما تزوج إمرأة قال له:-ما أصدقتها؟ قال:وزن نواة من ذهب فقال:بارك الله لك أولم ولو بشاة- وعن أبي العجفا قال عمر رضي الله عنه:ألا لاتغالوا في صداق النساء فإنه لو كان مَـ ـة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول اللهﷺ ما أصدق رسول اللهﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه. وروى الدارقطني قال:قال رسول اللهﷺ:-انكحوا الأيامى

وأدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك- رواه الجوزجاني. وبهذا قال مالك والشافعي، ويفهم من منطوق هذه الأحاديث ترغيبهﷺ في تخفيض المهور وتسهيل أمور الزواج في قولهﷺ: -أعظم النساء بركة أيسرهن مهراً- وهذا حق على حقيقته فهوﷺ لا ينطق عن الهوى. وفي قولهﷺ للرجل: -التمس ولو خاتماً من حديد- فيه جواز عقد النكاح على أقل ما يتمول إذا حصل التراضي عليه وفي دعائهﷺ لعبد الرحمن بن عوف بالبركة حينما أخبره أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ما يفيد رضاهﷺ عن هذا المهر الميسر وقال:أولم ولو بشاة لما في الوليمة الشرعية من شكر لله وإظهار آثار النعمة ورفع معنوية الزوجين والعمل بسنة رسول اللهﷺ والله أعلم.

تم جمع هذه الرسالة بتوفيق الله بعد عصر يوم الجمعة المبارك الموافق الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين من هجرة سيد المرسلينﷺ الموافق ٢٥ مايو(أيار ،عام ١٩٧٣ م بقلم راجي عفو ربه سليمان ابن محمد بن عبد الله الحميضي من النواصر من بني تميم غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الطبع من الرسائل الأربعة وآخرها هذه الرسالة: لا جاهلية في الإسلام ونسأل الله تعالى أن يثيب مؤلفها بجزيل الأجر وأن يشركنا جميعاً في صالح هذا العمل ويجعلنا جميعاً من المتعاونين معه على البر والتقوى إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم

مدير الشؤون الدينية

عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

الفهرس

الصفحة

المقدمة ٥
رسالة مع القضاة ٩
فصل في أحوال الشهود ١٩
فصل في مراتب الظلم والتحذير منه ٢٣
فصل من نماذج أحكام الخلفاء الراشدين ٣٣
فصل في وجوب طاعة ولاة الأمور ومناصحة العلماء لهم . ٣٧
رسالة كشف الستار ٥١
تقديم ٥٣
فصل في مضار الدخان ٥٩
فصل في مضار الخمرة ٦٩
فصل فيما يلحق بالخمر ٧٣
فصل في مضار الحبوب المخدرة ٧٨
رسالة الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية ٨٧
تقديم ٨٩
فصل في تحريم العضل والاضرار ٩٧

فصل في وجوب منع الضرر والمضارة بأي مسلم ١٠٢
فصل في بعض النصوص الواردة في ذلك ١٠٤
فصل في مقتضيات المخالعة ١٠٥
فصل في كفاءة الولي مع رضى الزوجين شرط لصحة العقد ١٠٨
فصل في احكام رسول الله ﷺ فيمن كرهت زوجها من النساء ١١٣
فصل في احكام الخلفاء الراشدين بين الزوجين عند
اختلافهما ١١٦
فصل في بعض أسباب النشوز ١١٩
فصل في مضار عضل النساء عن الزواج ١٢٥
فصل نصيحة الى الأولياء ١٢٨
رسالة لا جاهلية في الإسلام ١٣١
تقديم ١٣٣
فصل في تحريم عضل النساء عن الزواج بصفة عامة ١٤٣
فصل في مشكلة ارتفاع المهور ١٤٧
الفهرس ١٥٧